وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكــرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

من إعداد الطالبة:

- بشيري سعدية.

تحت إشراف الأستاذة:

أ. مراح نعيمة.

لجنة المناقشة

1- أ. نعار زهرة ..... رئيسا جامعة سعيدة.

2- أ. مراح نعيمة.....مشرفا ومقررا جامعة سعيدة.

3- أ. بلعابد عايدة..... مناقشا جامعة سعيدة.

السنة الجامعية:2021/2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ * وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا * وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ * وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ * إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾سورة القصص الآية(77)

إهـداء

ولك يا سيدة الكون في عيني التي تركتني في منتصف الطريق، الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى التي توسدها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها إلى سر مناضلتي و اجتهادي إلى أمي رحمها الله اهدي تخرجي و نجاحي.

دعواتكم لأمي بالرحمة و المغفرة.

إلى أبي أطال الله في عمره,

إلى أخي بشير الذي طالما كان سندا لي.

إلى عائلتي.

إلى أستاذتي المشرفة وفقها الله وأعانها في دروب حياتها و سهل خطاها.

شكر والتقدير

قبل كل شيء الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الذي رزقني من العلم ما لم أكن اعلم.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير إلى أستاذتي المشرفة "مراح نعيمة"

التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه المذكرة و لم تبخل علي بنصيحة أو

معلومة فما يسعني إلا القول لها شكرا جزيلا لك مني كل الاحترام و التقدير

كما أقدم كل الشكر و التقدير "للجنة المناقشة" لقبولهما مناقشة هذه

المذكرة و تقديرها.

و في نهاية

أقدم الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ثانيا:باللغة الفرنسية

P: page.

N°: numéro.

مقدمة

يعتبر الفساد آفة العصر متواجد في كل دول العالم، بدرجات مختلفة. يمثل أحد أبرز عوائق القضاء على الفقر في الدول العربية، المعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم والمقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية، فآثاره ومخاطره أشد فتكا وتأثيرا من أي خلل آخر، لأن دوره المخرب لا يقتصر على بعض نواحي الحياة دون البعض الآخر بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة، الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

فعلى الصعيد الاقتصادي، يؤدي الفساد إلى إعاقة النمو الاقتصادي ، وإهدار موارد الدولة وإضعاف الإيرادات العامة للدولة. وعلى الصعيد السياسي يؤدي إلى إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة. وعلى الصعيد الاجتماعي يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي وانتشار روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافئ الفرص. والتأثير المباشر والغير المباشر لتداعيات الفساد الاقتصادية والسياسية على استرداد الأوضاع الأمنية والسلم الاجتماعي.

حيث أنه ومن أبرز أشكاله استغلال المناصب، نهب المال العام ، التهرب الضريبي ،الرشوة والمحسوبية، وقد شبه "**جيمس وولفنسون**" رئيس البنك الدولي الفساد بالسرطان قائلا "أن الفساد يحول الموارد من الفقراء إلى الأثرياء ، يزيد من كلفة إنشاء الأعمال التجارية ، يحرف مسار الإنفاق العام ويردع المستثمرين الأجانب".[1]

حيث أن مكافحة الفساد كانت تدخل ضمن مجال اختصاص القانون الوطني لكل دولة. أما في الوقت الحالي فقد أصبحت شأن المجتمع الدولي ككل الذي يعمل بمثابة المساعد لجهود الحكومات من خلال التعاون الدولي وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. بالإضافة إلى دور القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الفساد.

[1] الرجوع لموقع البنك الدولي، مقال الكتروني، بعنوان كلمة رئيس البنك الدولي في مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية حول مكافحة الفساد، تاريخ النشر 30 جانفي 2013، تاريخ الاطلاع 19 جوان 2021، على الساعة 20:20، على الوصلة www.albankaldawli.org.

وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا متزايدا في الفترة الأخيرة مما جلب انتباه الهيئات الدولية ووكالات التعاون وحكومات البلدان المتطورة وبلدان العالم الثالث وباعتبار الجزائر أحد عناصر المجتمع الدولي وعلى غرار من نظيراتها من الدول الأخرى، فقد قامت بجهود كبيرة على المستوى الخارجي انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 [1]وكذا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249[2]حيث أنه وتماشيا مع هذه الالتزامات الدولية، كان لزاما على الجزائر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع هذه الالتزامات خاصة في ظل عجز قانون العقوبات والقوانين ذات صلة في هذا المجال عن القمع والحد من الفساد.

حيث أنشأت المرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 233[3] الذي كانت مهمته تتبع الفساد وتجفيف منابعه رغم فشله في مكافحة هذه الآفة.

بحيث لم يظهر على هذه الهيئة أي شيء مما دفع العديد من المهتمين إلى التساؤل عن الغرض من تأسيسها مما دفع برئيس الجمهورية الجزائريآنذاك إلى إلغائه 2000.

وقد جاء في خطاب رئيس الجمهورية الجزائري في 29ماي 1999 " أن الجزائر دولة مريضة بالفساد، دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة ،ومريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفوذ، والسلطة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ،مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر سنة 2003،ج ر ج ج ،عدد 26 ،لسنة 2004.

[2] المرسوم الرئاسي 14-249، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ،المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ،ج ر ،عدد 41، لسنة 1996.

وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب مريضة بتبذير الموارد العام بنهبها بلا ناه ولا رادع ".[1]

بذلك قام المشرع الجزائري بسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[2] والذي نص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي موضوع دراستنا.

إشكالية الدراسة:

من خلال استعراضنا لخلفية موضوعنا والرؤية المقتضبة التي قدمناها فإشكالية دراستنا تتمحور حول : فيما تتمثل الأحكام القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وما مدى نجاعتها؟

أهمية الدراسة:

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة من جانبين نظري علمي وعملي تطبيقي كما يلي :

أ- من الناحية النظرية :

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في انه يهدف بأساس إلى التعرف على مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الواقع وكيفية سعيها في القضاء على الفساد.

معرفة الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع لمكافحة الفساد ومدى نجاعتها في تحقيق الشفافية والنزاهة.

ب- من الناحية العملية :

---

[1] الرجوع للموقع القدس، المقال الإلكتروني، بعنوان الجزائر دولة مريضة بالفساد، تاريخ النشر 28 أفريل 2013، تاريخ الإطلاع 19 جوان 2021، على الساعة 20:30 .على الوصلة.**www.alquds.co.uk**

[2] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006 المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010 ،ج ر ج ج ، العدد 50،لسنة 2010 و المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 11-15،المؤرخ في 2 اوت 2011 ، ج ر ،العدد 44 لسنة2011.

تتمثل الأهمية العملية في كونها تتناول موضوعا أصبح من اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي أي أنه أصبح محل اهتمام وطني ودولي.

وما يزيد الدراسة أهمية كون أن الآليات التقليدية أصبحت غير مجدية الأمر الذي يتطلب وضع إستراتجيات شاملة ومدروسة بدقة تحيط بجوانب هذه الظاهرة.

المنهج المتبع:

لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كون أنه من ابرز المناهج التي يستعين بها الباحث في دراسة هذا الموضوع، وذلك لدراسة الجانب الدقيق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستقراء بعض النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يرجع إلى العديد من الدوافع الموضوعية والذاتية تتمثل فيما يلي:

أ – الدوافع الموضوعية :

-الموضوع محل اهتمام دولي ووطني ويعتبر من قضايا الساعة.

-انتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع بحيث لم يعد مسالة سياسية محصورة بل أصبح علة تخترق تلك الحدود وتؤثر في المجتمع المدني والاقتصاد الوطني.

ب- الدوافع الذاتية :

الرغبة في دراسة موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتكوين رصيد معرفي ومعلوماتي، خاصة في ظل التعايش اليومي مع ظاهرة الفساد في جميع القطاعات تقريبا. فالجزائر أصبحت اليوم بؤرة فساد لكثرة قضايا سرقة ونهب المال العام وغيرها من القضايا.

صعوبات الدراسة:

كغيره من المواضيع واجهتني بعض الصعوبات لاسيما قلة المراجع التي تخص موضوع الدراسة، وضيق الوقت المتاح لإنجاز هذه الدراسة نظرا لمستوى المذكرة والشهادة المراد الحصول عليها والظروف الاستثنائية خاصة المتعلقة بجائحة كوفيد- 19.

دراسات سابقة:

قد جاءت هذه الدراسة تكملة لما جاء في الدراسات السابقة، من بين هذه الدراسات:

- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة ماستر مقدمة من طرف الباحثان بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 11-7- 2019.

- المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،مقدمة من طرف الباحثة سأعادي فتيحة ،بجاية، تاريخ المناقشة 30 ماي 2011.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني :مهام الهيئة والإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الفصل الأول

ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول :ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

يعتبر الفساد* بمفهومه الشامل المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية في أي مجتمع من المجتمعات، فهو من اخطر الظواهر في جميع أوجه الحياة بحيث لم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات و المجالات الاقتصادية و السياسية.[1]

حيث عرفت الجزائر على غرار دول العالم اجتياح ظاهرة الفساد في كل الميادين، فكان دافعا أساسيا لسن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية للوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

حيث تنفيذا للالتزام الذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبموجب المادة 6 الفقرة أولى التي تنص على أنه " تكفل كل دولة طرف و وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد".[3]

---

* في ظل جائحة كورونا الفساد ينخر في أكثر من ثلثي دول العالم هذا ما خلص إليه مؤشر الفساد الحالي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ، فعمليات شراء الأجهزة و الأقنعة الطبية على وجه الخصوص لا تتم بصورة شفافة من قبل الحكومات الاستبدادية و تظهر نتائج تقرير منظمة الشفافية الدولية يستند المؤشر إلى مقياس صفر- 100 حيث يكون الصفر هو أعلى معدلات الفساد و 100 هو انعدام وجود الفساد على الإطلاق في عام 2020 حققت ثلثا دول العالم اقل من 50 درجة في هدا المؤشر ، للمزيد انظر إلى:الموقع DW بث مباشر ،مقال الكتروني ،بعنوان مؤشر الفساد الحكومات الفاسدة استغلت وباء كورونا، تاريخ النشر 28 -1-2021، تاريخ الاطلاع 2 أفريل 2021، على الساعة 1630 ،على الوصلة dw.com.

[1] الرجوع لموقع ،تهامة نيوز، مقال الكتروني، بعنوان الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد تعزز الحكم الراشد ،تاريخ نشر 18 ديسمبر 2016 ، تاريخ الإطلاع 10 جوان 2021 ،على الساعة 23:26 ،على الوصلة tihamahnews.com.

[2] بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ،النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019 – 2020،ص 9.

[3] ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان –الأردن 2012، ص88.

عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ونظرا لتفاقم الفساد في الجزائر*كما صرح به رئيس أركان الجيش الجزائري السابق انه "اطلع شخصيا على ملفات الفساد ثقيلة بأرقام خيالية في نهب الأموال".[2]

فتجلت إرادة الدولة في محاربة هذه الظاهرة، باتخاذ جملة من الإجراءات، من بينها التغيرات التي طرأت على المستوى المؤسساتي كتعيين رئيس جديد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

والتعديل الدستوري الذي أكد رئيس الجمهورية، على أهميته والتي تكمن في انه يسعى إلى تعزيز مكانة العدالة في المجتمع و يقوي جسور الثقة بينها و بين رجال الأعمال.[4]

وإتخاذ آليات قانونية لمكافحة الفساد بكل الوسائل القانونية الممكنة، بصفة دائمة و مستمرة وتأسيس بيئة سليمة محصنة بالقيم و الأخلاق.

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،ج2، ط1 ،دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016 ،ص37.

[*] كما قد عرف المشرع الجزائري الفساد في المادة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إن " الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هدا القانون " و تتمثل هذه الجرائم في رشوة الموظفين العموميين الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، الغدر الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، تعارض المصالح ، أخد الفوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، للمزيد انظر إلى: قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر.

[2] الرجوع لموقع عربية ،sky news ،مقالالكتروني بعنوان 50 قضية فساد في الجزائر و تورط مسؤولين كبار ،تاريخ النشر 30 ماي 2019، تاريخ الاطلاع 11 جوان 2021 ،على الساعة 19:25 ،على الوصلة skynewsarabia.com.

[3] الرجوع لموقع وكالة الأنباء الجزائرية ،مقال الكتروني بعنوان مكافحة الفساد الدولة عازمة على استئصال هذه الآفة ، تاريخ النشر 04جويلية 2019، تاريخ الاطلاع 11 جوان2021 ،على الساعة19:51،على الوصلة www.aps.dz.

[4] الرجوع لموقع الشرق، مقال الكتروني بعنوان الرئيس الجزائري يؤكد على أهمية التعديل الدستوري المقترح في مكافحة الفساد، تاريخ نشر 7 فيفري 2020 ،تاريخ الاطلاع 11 جوان ،على الساعة 20:04 ،على الوصلة m.al-sharq.com.

وقد أكد أيضا رئيس الهيئة أن التعديل الدستوري عزز مكانة و قدرات الهيئات المكافحة للفساد من خلال إعطاء للهيئة مكانها الحقيقي ضمن الهيئات الرقابية و أوكل لها مهام تدعيم قدراته في مجال مكافحة الفساد و دستر علاقاتها بالمجتمع المدني.[1]

ولتتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد و مكافحته يقتضي منا الوقوف على الإطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول، ونظامها القانوني وعلاقتها بسلطات الدستورية في المبحث الثاني.

[1] الرجوع لموقع الإذاعة الجزائرية ، مقال الكتروني بعنوان طارق كور عدة مكاسب حققتها الجزائر خلال هذه السنة في مجال مكافحة الفساد، تاريخ النشر 9 ديسمبر 2020 ،تاريخ الاطلاع 11 جوان 2021 ،على الساعة 20:13 ،على الوصلة www.radioalgerie.dz.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من بين أهم الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث تسعى إلى الحد و المنع من انتشار الجرائم و ذلك بمحاسبة كل المتورطين و المتسببين في أعمال الفساد.[*]

و عليه نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المطلب الأول، و التكييف القانوني للهيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تصنف ضمن الهيئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت مسمى الهيئات الإدارية المستقلة، تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد ،كما نجد المشرع اليمني انشأ هذه الهيئة تحت تسمية "الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد" و كذلك المشرع الأردني الذي نص على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد تحت تسمية "هيئة مكافحة الفساد.[1]

[*] رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة و بمجرد تنصيبها فعليا شرعت بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن ،كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح اكبر ملفات الفساد في الجزائر و التي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة و الري و التجارة الخارجية و الصناعات الالكترونية والجمارك و البنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما،للمزيد انظر إلى: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،السنة الجامعية 2014/2013.ص 48.

[1] نجار الويزة،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2018. ، ص 344.

الفرع الأول:تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سلطة ضبط حكومية [*]، تم إنشائها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة في 19 أفريل 2004 ، كدليل منها على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية و ذلك ضمن مقاربة وقائية لمكافحة الفساد ، و بمناسبة المراجعة الدستورية سنة 2016 ارتقى المؤسس الدستوري بالهيئة إلى مستوى مؤسسي أعلى من القانون حيث أصبحت مؤسسة دستورية ،مما عزز مكانتها و دورها على مستوى مؤسسات الدولة.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية ". [2]

[*] إن دول العالم اتفقت جميعا على ضرورة إنشاء هيئات ووكالات مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد و اختلفت بخصوص طبيعة الوكالات و صلاحياتها و طرق عملها ،ما أدى إلى تنوع هذه الأجهزة في العالم بين دول تنبت هياكل بسيطة و دول انشأت مؤسسات وطنية قوية فمن بين النماذج التي اعتمدتها الدول لمكافحة الفساد نموذج هونك كونغ الذي تعتبر مهامه مجدية و فعالة في مكافحة الفساد مما أدى العديد من الدول بالأخذ بهذا النموذج ككوريا الجنوبية و الهند، أما بالنسبة لنموذج سنغافورة رغم انه يتلقى العديد من الاستثمارات و الإغراءات إلا انه نجح في مكافحة الفساد يرتب من بين الدول الأقل تفشي للفساد عالميا،للمزيد انظر إلى : نجار الويزة، المرجع السابق،ص 352،351.

[1] الرجوع لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC ،تاريخ دخول الموقع 11 جوان 2021 ،على الساعة 22:29 ،على الوصلة onplc.org.dz.

[2] المادة 18 من القانون رقم 06-01المعدل و المتمم، سابق الذكر.

وقد قام المشرع بدسترة الهيئة بموجب العديل الدستوري 2020 ضمن الباب الرابع منه تحت عنوان المؤسسات الرقابية في الفصل الرابع[1] ،و بموجب المادة 204 من الدستور أصبحت الهيئة سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد حيث جاء في نص المادة "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة ".[2]

كذلك نصت المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه " تستمر المؤسسات والهيئات التي طرا على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في اجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية"[3]، و يعني هذا المرحلة الانتقالية يعني استمرارية الهيئة إلى غاية تغيير النص المنشأ للهيئة هذا ما جاء في خطاب رئيس الهيئة على الإذاعة الجزائرية يوم 12 10 2020 .

كما قد نصت المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه «يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في اجل معقول.[4]

[1] دستور 1996الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 02-03 ،مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ر،عدد 25 صادر بتاريخ14 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19، في 15 نوفمبر 2008 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر،عدد14 ، صادر 07 مارس 2017، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، في 30-12-2020،ج ر،عدد ،82 لسنة 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020،سابق الذكر.

[3] المادة 224 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر.

[4] المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سابق الذكر .

الفرع الثاني:خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

من بين الخصائص التي تتميز بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

1 – تقدم الهيئة تقاريرها بشأن أنشطتها و التوصيات، التي تعدها في إطار تنفيذ السياسات الوقائية ضد الفساد مباشرة لرئيس الجمهورية.

2– يمارس رئيس و أعضاء مجلس اليقظة و التقييم للهيئة مهامهم، بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ،ببعض فئات الأعوان العموميين وإلزام الأشخاص الطبعيين و المعنويين عموميين أو الخواص بالرد على طلباتها المتعلقة بمهامها والذي يمكن أن يؤدي الإخلال به لمتابعات قضائية.

4– تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات، لغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع نظائرها في الدوائر الوزارية المختلفة.

5– لضمان الاستقلالية و الحياد لأنشطة الهيئة نص المشرع على تكفل الدولة، بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة تسجل في ميزانية النفقات المشتركة للدولة، لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى سواء عمومية أو خاصة. [1]

[1] الرجوع لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC ، تاريخ دخول الموقع 11 جوان 2021 ،على الساعة 01:35،على الوصلة onplc.org.dz.

المطلب الثاني:التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

جاء في نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " [1]

و قد أعاد المشرع تكييف ذلك في نص تنظيمي بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-413 في المادة 02 تنص على أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة ".[2]

وهذا على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة، [*] حيث ورد تكييفها صراحة في النصوص المنشاة أو المنظمة لها و تعني بذلك مجلس المنافسة و كذا الوكالتين المكلفتين بضبط القطاع المنجمي. [3]

وبالرجوع إلى النصوص سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالطابع السلطوي تتولى مهام إدارية بشكل مستقل. [4]

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج ر، عدد 74 ،لسنة 2006 المعدل و المتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012،ج ر، عدد 08، لسنة 2012.

[*] لقد نشأت السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الفرنسي فأول لجنة تم إنشاؤها و اعتبارها كسلطة إدارية مستقلة هي لجنة الرقابة على البنوك "la commission de contrôle des banques" في عام 1941 كما لم تقتصر هده الظاهرة في فرنسا ،و إنما وجدت في الكثير من الدول فقد تم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1889 إنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي اللجنة التجارية بين الولايات interstates commerce commission، و يتمثل دور الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر خصوصا بضمان السير الملائم لقطاع محدد لا تريد الحكومة التدخل فيه مباشرة و قد زاد عدد السلطات الإدارية المستقلة اليوم في الجزائر ،حيث ظهرت سلطات مستقلة جديدة في مجالات مختلفة منها المجال المصرفي كمجلس النقد و القرض ،و مجال المواصلات و الاقتصاد كسلطة ضبط البريد و المواصلات للمزيد انظر إلى: جمال الدين مباركي، السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة ن 2009-2010 ص13، 16 ،19 ،20.

[3] سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، السنة الجامعية 2011/2010، ص 11.

[4] بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ، المرجع السابق، ص 11.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الطابع السلطوي و الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الفرع الأول، والى الطابع الاستقلالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الطابع السلطوي و الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة [*] ،يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي و هي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و غير مركزية و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة. [1]

إن وصف منح السلطة للهيئة على أساس أنها تقوم بمهمة ضبط شامل لمختلف القطاعات التي تعاني من ظاهرة الفساد في الجزائر، مستعينة بعامل الوقاية و الرقابة فضلا عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها كالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ،و هذا ما جاء في نص المادة 20 الفقرة6 و 7 من القانون المتعلق

[*] يبرز مصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات و التي تتمثل في : سلطة اتخاذ القرار و العديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها ، نجد المشرع الفرنسي لم يطلق اسم السلطات الإدارية المستقلة على كل الهيئات أو المنظمات الجديدة التي قام بانشاءها و تحمل خصائص و صفات السلطات الإدارية المستقلة و نفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري حيث يطلق مصطلحات مختلفة : لجنة ،هيئة، سلط، للدلالة على هذه السلطات الإدارية ، فان الهيئات المستقلة لها هامش كبير في تقدير المخالفة و العقوبة التي تناسبها و هذا الأمر تفتقر إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،حيث لا نجد شيئا من هذا القبيل سوى ما يتعلق باختصاصها في البحث و التحري عن أفعال الفساد للمزيد انظر الى: سعادي فتيحة، مرجع سابق ، ص 13 ،14.

فإن المشرع الجزائري حدا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان مبدأ الحياد والشفافية في الشؤون السياسية و القانونية و هذا من اجل تسهيل فعالية هذه الهيئة في تدابير الوقاية و إجراءات مكافحة الفساد،للمزيد انظر جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،مركز الجامعي احمد زبانة، غليزان ،العدد 12 ، جوان 2019 ص 34.

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 48.

بالوقاية من الفساد و مكافحته و اتخاذ قراراتها عند التعاقد بصدد التعاون مع الهيئات الداخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد.[1]

وقد جاء ضمن خطاب رئيس الهيئة: "لأول مرة يتطرق الدستور الجديد إلى إرادة الدولة في مكافحة الفساد ضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".ما سيضفي حسبه طابع القوة في أداء مهامها ويعطيها النجاعة في ممارسة الرقابية.

فإن مشروع التعديل الدستوري وضع يده على مواطن الخلل في صلاحيات الهيئة وصححها عندما منحها مركزها القانوني، وارتقى بها كسلطة تضطلع بالرقابة فيما كانت هيئة استشارية فقط ما ترجم لسنوات الضعف في الأداء والفشل في المهام. [2]

وذلك بموجب نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن الهيئة أصبحت سلطة عليا لشفافية و الوقاية من الفساد.[3]

[1] الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 8 ،9.

[2] الرجوع لموقع الإذاعة الجزائرية، مقال الكتروني بعنوان طارق كور لفوروم الإذاعة مشروع تعديل الدستور احدث نقلة نوعية في مكافحة الفساد، تاريخ النشر 12 أكتوبر 2020 ،تاريخ الاطلاع 2 افريل 2021 ،على الساعة 17:55.

[3] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،سابق الذكر.

كما تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته باختصاصات ذات طابع إداري[*] على عكس بعض الهيئات التي احجب المشرع عن تكييفها الصريح بأنها هيئات إدارية ، فقد كيفها بأنها سلطة إدارية مستقلة وفقا لما جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابقة الذكر ، وهي لا تسعى إلى تطبيق و تكريس القانون سابق الذكر فقط بل يمتد اختصاصها إلى ابعد من ذلك إلى كل التصرفات التي من شانها أن تدخل في مفهوم الفساد، و بالتالي السهر على تطبيق كل القوانين التجريبية و العقابية و هذا ما يميزها عن السلطات الإدارية الأخرى. [1]

يهدف إنشاء سلطات إدارية مستقلة ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذلك في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، وفي هدا السياق قام المشرع بتقليد نظيره الفرنسي سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية والتي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة.[2]

[*] بالرجوع إلى بعض النصوص نجد التكييف الصريح للطابع الإداري لهذه السلطات ، فيما يخص مجلس المنافسة، الوكالتين المكلفتين بضبط القطاع المنجمي حيث تنص المادة 23 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة على انه " تنشا لدى رئيس الحكومة هيئة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ..." ،القانون رقم 01-10 فتنص المادة 44 منه انه " تنشا وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي هيئة إدارية مستقلة "، وتنص المادة 45 منه انه تنشا وكالة وطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وهي هيئة إدارية مستقلة ..." وعلى عكس هده السلطات الإدارية السابقة الذكر، فان باقي السلطات لم يكيفها المشرع صراحة و مع ذلك تعد سلطات إدارية بالنظر إلى عناصر ومعايير عضوية و أخرى وظيفية حيث لم يعطي المشرع تكييف صريح للجنة المصرفية سواء في قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض أو القانون 03-11 كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فلم يكيف المرسوم التشريعي 93-10 اللجنة صراحة لكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-03 تضمن هذا الأخير أحكاما جديدة مقارنة بالقانون السابق خاصة منه اللجنة الشخصية المعنوية و الاعتراف لها بالاستقلالية للمزيد انظر إلى: سعادي فتحية ،المرجع السابق، ص 16.

[1] اقمراو جمال ،معتوق فارج ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وقواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2019، ص 11 ، 12.

[2] رشيدة زوايمية ،ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2008 ،ص 10.

الفرع الثاني:استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن عنصر الاستقلالية يعتبر من أهم المعايير التي تميز السلطات الإدارية المستقلة وهي ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل التغيرات السياسية ،[1] و يقصد بالاستقلالية غياب الوصاية الإدارية أو السلطة التسلسلية عن هذه السلطات بحيث أنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من الحكومة ولا تتدخل في عزل أعضائها فهي تشكل استثناء عن القاعدة الدستورية التي تقرر إشراف الحكومة على الهيئات الإدارية.[2]

حيث انه بموجب المادة 18 الفقرة 1 من القانون 06-01 منح المشرع للهيئة الشخصية المعنوية، وذلك للقيام بمهامها على أكمل وجه و قد نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية و هدا يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة و ضمان ذلك.[3]

وميزانية الهيئة تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة رغم تمتعها بالاستقلال المالي وفقا لنص للمادة 21 من المرسوم 06- 413 المعدل و المتمم، و كذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية المادة 23 من المرسوم سابق الذكر كما يجب أن تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعينه بموجب نص المادة 24 من المرسوم سابق الذكر عند تلقيها إعانات من الدول.[4]

---

[1] ZOUAIMIA RACHID, DE L'état interventionniste a l'état régulateur : « l'exemple algérien » revue critique de droit sciences politiques n°1 , 2008 , p28.

[2] الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،السنة الجامعية2017-2018 ،ص 11،12.

[3] خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة الجامعية 2014-2015، ص 9.

[4] حاحة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،السنة الجامعية 2013-2014 ،ص486.

يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يثير التساؤل عن التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري بين إضفاء الاستقلالية على الهيئة من جهة وإخضاعها لرئاسة الجمهورية من جهة أخرى.

ويرجع البعض سبب التناقض إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة باعتبار الجزائر من أول الدول المصادقة على الاتفاقية، لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد* من جهة و من جهة أخرى رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت أمر السلطة التنفيذية ربما لعدم توافر الإرادة السياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.[1]

غير أن البعض الأخر يرى بأن التبعية لرئيس الجمهورية أمر يثير الارتياح و الطمأنينة إذ تكون الهيئة بعيدة عن كل الضغوط الخارجية و التداخلات، و النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل و هو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.

فالإستقلال الإداري و المالي لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية.[2]

بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم التي تضمنت استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم.

---

* تضيف" اتفاقية الأمم المتحدة" أن دول الأعضاء تتعهد لمنح الاستقلالية الكافية للهيئة ،من اجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له كما تنص اتفاقية "مابوتو" على التزام الدول الأعضاء بإنشاء و تشغيل وتعزيز الهيئات و الوكالات الوطنية المستقلة لمكافحة الفساد ، و من اجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الإتفاقي لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة و التي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري، بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات و نشاطات اقتصادية ومالية للمزيد انظر إلى: رشيدة زوايمية ،رشيدة زوايمية ،ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2008، ص 9، 10.

[1] دحماني أمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة،السنة الجامعية 2015 -2016 ص 61.

[2] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص487.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميه.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو الاهانة والشتم أو الاعتداء، مهما يكن نوعه التي يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[1]

[1] المادة 19 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

المبحث الثاني:النظام القانوني للهيئة وعلاقتها بالسلطات الدستورية.

تناول المشرع الجزائري النظام القانوني للهيئة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة ونظامها القانوني واستقلاليتها و مهامها، كما عالج أيضا تزويد لهيئة بالمعلومات و الوثائق و علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والسر المهني و إعداد التقرير السنوي و رفعه إلى رئيس الجمهورية من المادة 17 إلى 24.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى النظام القانوني للهيئة في المطلب الأول و علاقتها بالسلطات الدستورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 18 سابقة الذكر التي نصت على ".. تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ..."[2]

فقد نص على ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم سابق الذكر الذي يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها.[3]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة الهيئة في الفرع الأول و تنظيم و تسيير الهيئة في الفرع الثاني .

[1] القانون رقم 06- 01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] المادة18 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

الفرع الأول:تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

بموجب نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم « تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم الذي يتشكل من رئيس وستة 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".[1]

التعديل يطرح علامة استفهام بشأن المقصود من استبدال عبارة " تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء" ب " تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس و6 أعضاء "هذا الاستفهام الذي لا توجد له إجابة قانونية منطقية إلا المساس بالمركز النوعي و السلطوي لرئيس الهيئة و الانتقال بالهيئة من السلطة الفردية إلى السلطة الجماعية و التي جسدت عن طريق مجلس اليقظة و التقييم.

إن التعديل قد افرز إشكالا في تحديد رئيس الهيئة حيث كانت المادة 5 قبل التعديل تذكر التشكيلة بداية برئيس الهيئة و مرورا بالأعضاء فان المادة 5 المعدلة لم تأتي على ذكر رئيس الهيئة وإنما رئيس مجلس اليقظة والتقييم.[2]

الأمر الذي يثير التساؤل هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟

قد تم النص على إنشاء الهيئة سنة 2006 إلا أن تشكيلة لم تنصب فعليا إلا بعد مرور 5 سنوات ، بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة سنة 2011 طوال هذه السنوات كانت الهيئة حبر على ورق.[3]

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد،سنة2020، ص220.

[3] خديجة مالكي، المرجع السابق ،ص 12.

تفصيل تشكيلة الهيئة :

أولا : الهيكل البشري للهيئة:

كما قد ذكر سابقا أن المشرع لم يبين كيفية تشكيل الهيئة في القانون رقم 06 -01 إنما ترك الأمر للوائح التنظيمية فالهيكل البشري للهيئة يتكون من:

1/- رئيس الهيئة:

جاء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06 /413 المعدل و المتم إجابة على التساؤل الذي كان قد طرح فان رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم[1]، و يعين من طرف رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 5 سابقة الذكر[2]

قد حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر رقم 06-413 المعدل و المتمم مهام رئيس الهيئة كما يلي:

1-إعداد برنامج عمل الهيئة .

2-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

3-إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم.

4-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي.

5-إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته .

6- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.

7- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

8- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

9- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

[2] المادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

10- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

11- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية. [1]

2- مجلس اليقظة و التقييم.

يتشكل مجلس اليقظة و التقييم وفقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المعدل والمتمم سابق الذكر من رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وستة أعضاء[2]،يتم اختيارهم وفقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بكفاءتها و نزاهتها يعينون بموجب مرسوم الرئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.[3]

و تتمثل صلاحيات هذا المجلس بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي المعدل و المتمم سابق الذكر في إبداء رأيه في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد.

- تقارير وأراء و توصيات الهيئة.

- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة.

- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل.[4]

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المعدل و المتمم،سابق الذكر.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[4] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

ويجتمع مجلس اليقظة والتقييم في الدورات العادية مرة كل ثلاثة أشهر، بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن انعقاد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه.[1]

ثانيا: الهياكل الإدارية للهيئة

إن التنظيم الهيكلي للهيئة هو ما يساعدها على أداء مهامها ، وفق إجراءات تتميز بالتنظيم والتنسيق بين مختلف الهياكل وهذا ما يساعدها على اتخاذ قرارات مدروسة مبنية على معطيات محكمة. [2]

1-الأمانة العامة:

يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة ويساعده نائب مدير مكلف بالوسائل والمستخدمين ونائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة. [3]

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يأتي:

- تنشيط عمل الهيئة و تنسيقها و تقييمها.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بأعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة .[4]

2-أقسام التنظيم الإداري

تتشكل الهيئة من عدة أقسام تتولى كل واحدة صلاحيات واختصاصات تميزها عن الأخرى وتتمثل:

أ – **القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.**

---

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ، المرجع السابق، ص 20.

[3] العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 السنة الجامعية 2018 /2019، ص 167.

[4] رميسة طمين ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2019-2020، ص19.

يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات[1]

حسب المادة 12 من المرسوم رقم 06 413 المعدل و المتمم يكلف قسم وثائق والتحاليل على الخصوص بالمهام الآتية:

– القيام بكل الدراسات والتحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية بغية تحديد نماذج الفساد و طرقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وعلى مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.[2]

– دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق العيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.

– اقتراح و تنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

– ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومة وخاصة بالتشاور مع مؤسسات معينة.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته[3]

ب–قسم معالجة التصريحات بالممتلكات .

إن المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المعدل والمتمم لم يخصص هيئة أو قسم لمسألة تلقي و معالجة التصريح بالممتلكات و إنما خول هذه المهمة لمديرية التحاليل و التحقيقات، إلا أن المرسوم رقم 12-64 خصص قسما كاملا مستقلا يختص بمعالجة التصريح بالممتلكات ويرجع ذلك إلى أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأن عن

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[3] المادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

طريقها يتم التحقق من مصادر الثروة لكل من الموظفين والمسؤولين وكذا الكشف عن جرائم الإثراء الغير المشروع رغم أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد.[1]

يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات وهو جهاز مكلف بما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات لأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01.

-اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها.

-استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- إعطاء تقارير دورية لنشاطاته.[2]

ج- قسم التنسيق و التعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06 413 المعدل و المتمم يتولى هذا القسم أساسا مايلي :

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى.

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1] قاضي كمال ،النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحتهعلى ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، جوان 2018 ،ص 780.

[2] الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص44،45.

– القيام أو العمل على القيام بتنظيم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجود بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشان حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

– تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هدا الميدان.

–دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شانها ان تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

–المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية الدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم دلك ، إعداد تقارير دولية لنشاطاته.[1]

يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات.[2]

و قد نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم نصت على أن منصب كل من الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم تعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة (المناصب الإدارية).[3]

[1] المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06 -413 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ص 45.

[3] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 781.

الهيكل التنظيمي للهيئة :

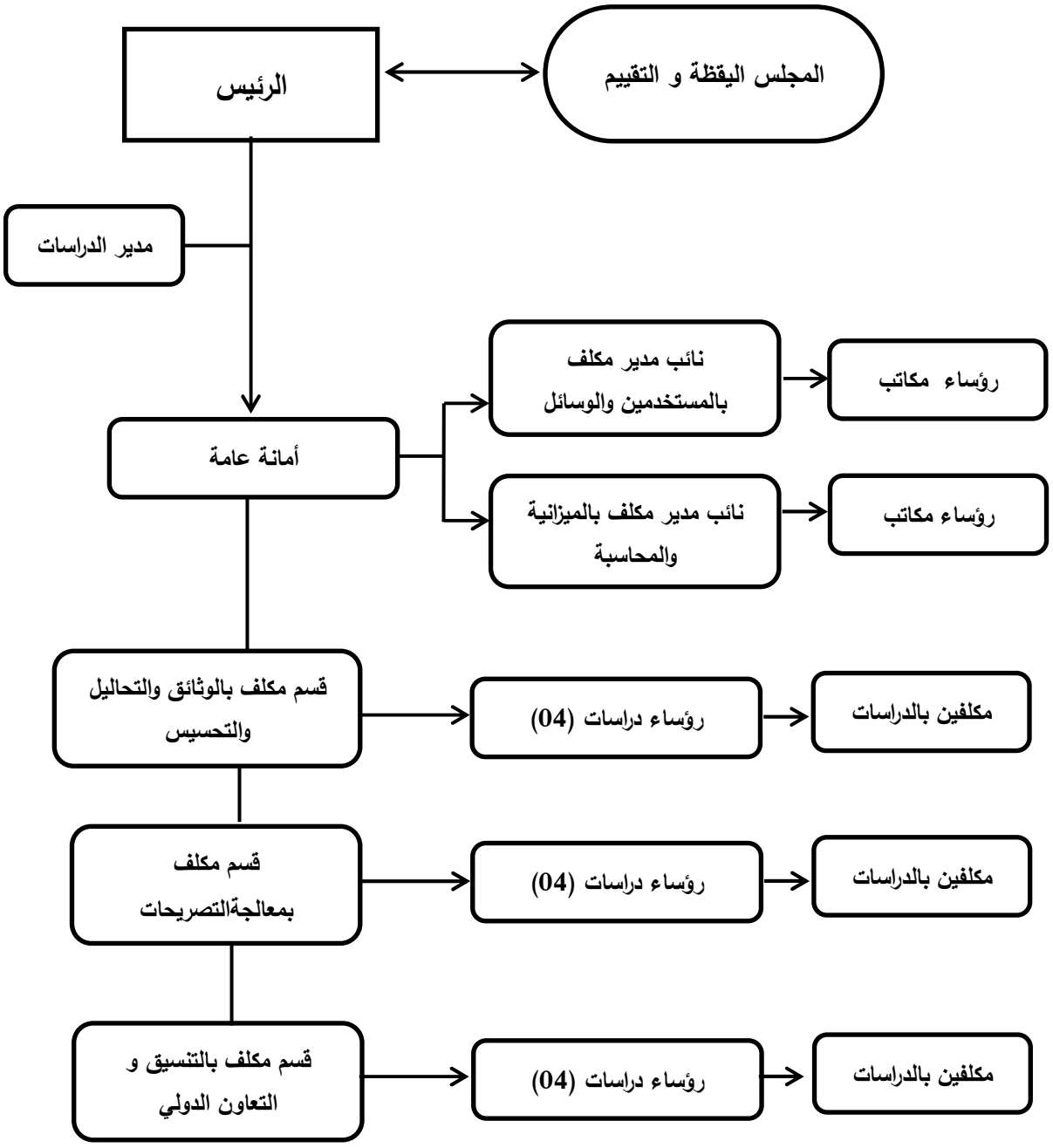

الرجوع لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتهONPLC

على الوصلة onplc.org.dz

الفرع الثاني:تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تقوم على أساس التنظيم و تسيير و هذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع التنظيم أولا، التسيير ثانيا.

أولا: تنظيم الهيئة.

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 02 من المادة السادسة " تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير".

لا مسوغ له و ينبغي توفير مايلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و كذلك ما قد يحتاج إليها هؤلاء الموظفون من تدريب للإطلاع بوظائفهم". [1]

كما تزود الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها فاللجنة حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب إلى جانب الحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستولى لمستخدميها ، إذ يجب ان تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة ودرجة عالية من النزاهة و يجب ضمان لهم امن وحماية من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الاهانة والشتم و الاعتداء مهما يكن نوعه.[2]

قد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في نص المادة 48 على انه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به آو

[1] محمد صادق إسماعيل ، عبد العالي الديربى ،جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية دراسة تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية ،الطبعة الأولى ، القاهرة ،ص 283.

[2] نجار الويزة، المرجع السابق، ص 245.

اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"[1]

ثانيا: سير الهيئة.

سير عمل الهيئة يتم وفقا الاجتماعات التي يقوم بها مجلس اليقظة و التقييم سواء كانت عادية أو غير عادية ، حيث يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع يحرر محضر على أشغال الهيئة و يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة، و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 انه يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة 03 أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.[2]

و على جميع أعضاء و موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الالتزام لعدم نشر أو إفشاء قرارات الذمة المالية و البيانات و الإيضاحات و الوثائق المتعلقة به لهذا ألزمت المادة 19 من القانون رقم 06-01 على ضرورة قيام أعضاء الهيئة والموظفين التابعين لها و المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أي معلومات ذات،طابع سري بتأدية اليمين الخاصة لهم قبل استلام مهامهم و المشرع قام بتحديد صيغة اليمين القانونية بموجب المادة 20 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم سابق الذكر.[3]

وخرق هذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفقا لما جاء في نص المادة 23 من قانون مكافحة الفساد سابق الذكر.[4]

---

[1] المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ،الموافق 15 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج. عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

[2] بوعبيدة نسيمة ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسه ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015- 2016 ، ص 28

[3] نجار الويزة ، المرجع السابق، ص 24.

[4] المادة 23 من قانون رقم 06 – 01 المعدل والمتمم ، سابق الذكر.

المطلب الثاني:علاقة الهيئة بالسلطات الدستورية

إن دور الهيئة الوطنية في تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تحتاج إلى دعم من طرف السلطات الدستورية ، سنوضح في هذا المطلب علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الفرع الأول و علاقتها بالسلطة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية (أولا)، وعلاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية(ثانيا).

أولا : علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية

استنادا إلى نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على انه "يمارس السلطة التشريعية برلمان بغرفتيه و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".[1]

و من خلال النصوص الدستورية تتجلى علاقة البرلمان أي السلطة التشريعية بالهيئة كون أن البرلمان يملك السيادة في إعداد القوانين مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وجميع المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي يوافق عليها بعد إعدادها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء و مراقبة عمل الحكومة حيث أن جميع أعمال الهيئة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تشملها رقابة البرلمان لكن هذه الرقابة منعدمة تماما في الواقع.[2]

ثانيا:علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية.

تتمثل هذه العلاقة في عدة صور فالهيئة هي هيئة وطنية من المؤسسات الدستورية الرقابية (كانت هيئة استشارية شبه رقابية) ، تابعة لرئيس الجمهورية حيث ترفع له وجوبا التقرير السنوي المتضمن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و مدى فعالية الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد ،

[1] المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر.

[2] جمال دوبي بونوة ، المرجع السابق، ص 39.

وتظهر علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية في الرقابة المالية عليها من طرف السلطة التنفيذية و التي يتولاها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية و ذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 06-413 المعدل و المتمم سابق الذكر.[1]

وطبقا لما جاء في نص المادة 24 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".[2]

[1] جمال دوبي بونوة ، المرجع السابق، ص 38.

[2] المادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، سابق الذكر.

الفرع الثاني:علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.

التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الذكر رسم العلاقة بين السلطة العليا و الجهات القضائية المختصة، حيث سيكون لسلطة العليا صلاحيات إخطار الجهات القضائية مباشرة.[1]

بعدما كانت تتجلى علاقة الهيئة بالسلطة القضائية من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر التي تنص على انه "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".[2]

والمشرع قد أكد على ضرورة استعانة الهيئة في عملية البحث و التحري بالنيابة العامة و هذا دليل على فقدان الصفة التي تستدعيها طبيعة هذه المهمة سيما انه غاب تمثيل القضاء في تشكيلة الهيئة لأنه إذا عدنا لباقي السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القمعي كاللجنة المصرفية لجنة البورصة و حتى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية الفرنسية نجد تمثيل للقضاء.[3]

و يختص رئيس الهيئة بتمثيل هيئته أمام الهيئات القضائية في القضاء العادي و القضاء الإداري.[4]

---

[1] الرجوع لموقع التلفزيون الجزائري ،مقال الكتروني، بعنوان طارق كور تحويل دور الهيئة مكافحة الفساد في مشروع تعديل الدستور من استشاري إلى رقابي يعتبر جوهريا، تاريخ النشر 4 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع 13 جوان 2021 على الساعة 01:16، على الوصلة www.entv.dz.

[2] المادة 22 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق ذكر.

[3] سعادي فتيحة ،المرجع السابق ،ص 157.

[4] جمال دوبي بونوة ، المرجع السابق ،ص 38.

الفصل الثاني

مهام الهيئة و الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الفصل الثاني:مهام الهيئة و الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

زود المشرع الجزائري الهيئة بالعديد من المهام و الصلاحيات بموجب القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر ،أعطى لها مهام إدارية و استشارية و رقابية.

حيث أن التعديل الدستوري أعطى نقلة نوعية لمكافحة الفساد من خلال تعرضه و تطرقه لأول مرة في ديباجته أن الجزائر تعبر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته ووفقا للاتفاقيات الدولية، و هذا ما يدل على إرادة الدولة في مكافحة الفساد و يميزها بطابع القوة في أداء مهامها ونجاعة في ممارسة الرقابة بعدما تمت ترقيتها إلى سلطة عليا، و قد وضح رئيس الهيئة أن المؤسس الدستوري كرس لها ثلاثة ادوار رئيسية تتمثل في مهام الرقابة مهام الضبط و الحث على الالتزام بإجراءات الشفافية و مهمة الاستشارة و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

حيث تعمل الهيئة على إيجاد الآليات و الميكانزمات الضرورية لتكريس و تفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك من خلال بعث مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول، والإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الثاني.

---

[1] الرجوع لموقع الجزائر ،مقال الكتروني ،بعنوان طارق كور هكذا احدث مشروع التعديل الدستور نقلة نوعية في مكافحة الفساد ، تاريخ النشر 12-10- 2020 ، تم الاطلاع عليه يوم 24-5-2021،على الساعة 11:00، على الوصلة algeriemaintenant.com.

[2] الرجوع لموقع العالم العربي، مقال الكتروني، بعنوان اليوم العالمي لمكافحة الفساد المكاسب التي حققتها الجزائر سنة 2020 ،تاريخ النشر09-12-2020،تم الاطلاع عليه يوم 24-5-20211، على الساعة 11:45 ،على الوصلة arabic.sputniknews.com.

المبحث الأول:مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تأكيدا على الأهمية التي باتت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لدى أعلى سلطة في البلاد [*] ، فقد قام المؤسس الدستوري في تعديل لسنة 2016 بتأكيد على مهام هذه الهيئة التي كان المشرع قد نص عليها في القانون رقم 06-01 سابق الذكر بأنها تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته في ايطار تكريس مبدأ دولة الحق و القانون بما يعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية، كما تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاطاتها و النقائص التي سجلها في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته والتوصيات التي يقترحها.[1]

ونظرا لفشل الدستور السابق في مكافحة الفساد قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بإعطاء الهيئة مكانها الحقيقي ضمن الهيئات الرقابية وفقا لنص المادة 204.

تنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية: وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها ، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال

---

[*] بالنظر إلى كون جرائم الفساد غالبا ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص و تتعدى حدود الإقليم الوطني، فان الإجراءات الهيئة تتسم بطابع السيادة على الصعيد الدولي كونها تابعة لرئيس الجمهورية و تعمل الهيئة الوطنية على تعزيز التنسيق و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي و هذا ما جاء في نص المادة 20 الفقرة 09 من القانون 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر ، كما تقوم الهيئة الوطنية على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 9 الفقرة 11 من المرسوم 06-413 و الهدف المراد تحققه خارج الوطن تعزيز مبدأ التعاون و المشاركة مع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية في البرامج الدولية النزيهة لمكافحة الفساد ، قمع الفساد و مكافحته و حصر مخاطره و ذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الموجودين خارج الوطن مع حجز و استرداد الأموال و العائدات الإجرامية ، للمزيد انظر إلى : بالخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، بتاريخ 21-05-2017.

[1] عبد الصديق شيخ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أفاق للعلوم، مجلد 5، العدد 18، جامعة المدية، 14- 12 -2019، ص 37.

اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة ،إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعينة ، المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ، متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال إختصاصها ، المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية ومكافحة الفساد، المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية[1] والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد ".[2]

فمن خلال نص المادة المشار إليها أعلاه يتضح أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عدة مهام نوضحها في هذا المبحث كما يلي:

[1] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سابق ذكر.

[2] يعد مفهوم الحكم الراشد من بين المفاهيم الحديثة نسبيا ،التي برزت بصورة واضحة على الساحة السياسية مع بداية عقد الثمانينات من القرن المنصرم مع أن جذوره الفلسفية تعود إلى ابعد من دلك بكثير مما جعل منه الية تساهم في ترشيد الدولة وفقا لصيغ و مبادئ الديمقراطية و الي تتركز بدورها على المساءلة دولة القانون و نبد التهميش السياسي و هو ما تسعى إليه الحكومة الجزائرية عبر عدة طرق حضارية و يعرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06/06 الصادر سنة 2006 و المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة 2 من الفصل المتعلق بالمبادئ العامة للسياسة المدينة على انه المنهج أو الآلية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل لتحقيق المصلحة العامة في إطار الشفافية، فالحكم الراشد يعتمد بالأساس على الديمقراطية ، الشفافية، العدالة المساواة ، تطبيق القانون و تفعيل دور المجتمع المدني لخلق لغة الحوار بين المواطن و الدولة و دلك من اجل إيجاد حلول سليمة و فعالة تخدم كل من الفرد و الحكومة على حد سواء و تتجه الجزائر نحو تطبيق مبادئ الحكم الراشد الموضوعة من طرف البرنامج الاممي لأمم المتحدة للتنمية و غيرها من المنظمات الدولية الأخرى من خلال تفعيل سياسات الحكم الراشد في جميع المجلات و القطاعات على حد سواء،للمزيد انظر إلى: طكوش صبرينة ، فاضل صباح ، واقع الحكم الراشد في الجزائر،مقال، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، سنة 2018، ص7.

المطلب الأول:المهام الرقابية والاستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر مهمة الرقابة*والاستشارة من الأدوار الأساسية للهيئة الوطنية لتقوم بدورها الفعال في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، لذلك سوف نوضح المهام الرقابية في الفرع الأول والمهام الاستشارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تنص المادة 8 الفقرة 5 من الإتفاقية الأمم المتحدة على انه " تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بان يفصحوا للسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي واستثمارات و موجودات وهبات ومنافع كبيرة إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين". [1]

وهذا ما دعى إليه المشرع الجزائري وفقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020

حيث أصبحت الهيئة سلطة عليا رقابية، بعدما كانت سلطة استشارية و شبه رقابية هذا ما يدل على رغبة الدولة في مكافحة الفساد. [2]

---

* الرقابة هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية و فعالية في الوقت المحدد، و كذلك يراد بها توجيه سلوك الموظفين عن طريق وضع الضوابط المنظمة للتعامل و تحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها و معاقبة من يخالفها فهي إجراءات تهدف إلى ضمان التزام السلطة التنفيذية في الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية و عدم الخروج عنها كما تعني الرقابة التفتيش ، الإشراف المتابعة من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال و مراجعتها وفقا للخطط الموضوعة و بذلك يمكن التعرف على مستوى الأداء و العمل و الكشف عن الأخطاء و الانحرافات و تتميز بالاستمرار و الديناميكية، مما يجعل منها عملية متعدد الخطوات و المراحل و تتمثل مراحل الرقابة في التنظيم ، التوجيه ،المراقبة ، التقييم ، التقرير ، للمزيد انظر إلى: كريمة قاسم ، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2013، 2014 ،ص 15،16.

[1] ثائر سعود، المرجع السابق، ص 88.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020 ، سابق الذكر.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كانت الهيئة محدودة الرقابة حيث أصبحت بعد التعديل هيئة رقابية و الاستشارية في أن واحد و من مهامها الرقابية التطلع برقابة المؤسسات و الأجهزة ، كما دستر علاقتها بمجلس المحاسبة* لما تعاين مخالفات من شأنها أن تشكل جريمة من جرائم الفساد، يمكن أنها تخطر مجلس المحاسبة ليتخذ الإجراءات اللازمة لأنه لمجلس المحاسبة عدة صلاحيات لمراقبة الحسابات و ما شابه ذلك.[1]

وقد جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 06 -01 المعدل و المتمم سابق الذكر مهام والوظائف الرقابية للهيئة المتمثلة في التكلف بجمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد، وتقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر إلى مدى فعاليتها.[2]

---

*مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة سواء أكانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية و قد انشآ سنة 1980 بموجب المادة 190 من دستور عام 1986، و شهد مند إنشائه الكثير من التغيرات و الإصلاحات التي شملت وظائفه و صلاحياته فقانون 90-32 أعاد النظر بصفة مهمة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة بحيث أصبح هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي تأثير قانوني كما فقد أصحابه صفة القاضي و بعدها شهد مرحلة أخرى بموجب الأمر 95-20 الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة و رفع دوره و جعل منه هيئة قضائية إدارية فهو يمارس رقابة دو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، انظر بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في أيطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس ، سيدي بلعباس،السنة الجامعية 2015-2016.

كما أن الدستور الجديد يعزز استقلالية و صلاحيات مجلس المحاسبة، فالمادة 199 ضوء اخضر لمساءلة المسؤولين عن المال العام فأكد عبد القادر معروف رئيس مجلس المحاسبة على أهمية التعديلات التي جاء بها مشروع تعديل الدستور بالنسبة التي يرأسها مند سنوات بعد أن تضمن إضافتين هامتين تدعمان استقلالية المجلس و تتعلق الأولى بتحديد عهدة رئيس المجلس بما يحميه من أي قرارات غير عادلة قد تصدر عن السلطات العليا و تتعلق الثانية بتمكين رئيس المجلس من نشر تقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، مما يسمح بكسر الحاجز الذي كان موجودا بين المجلس و المواطن و إضفاء شفافية اكبر على عمله،للمزيد انظر إلى: الموقع المساء ، مقال الكتروني ، بعنوان الدستور الجديد يعزز استقلالية و صلاحيات مجلس المحاسبة ، بتاريخ 29 سبتمبر 2020 ، تم الاطلاع عليه يوم 29 ماي 2021 ،على الساعة 19:32 على الوصلة www.el-massa.com.

[1] مقابلة مع السيد طارق كور رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، القناة الأولى،2020/10/12 .

[2] المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ،سابق الذكر.

وتضطلع الهيئة بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها :

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم سابق الذكر.

فكثيرا ما نجد أشخاصا يمارسون وظائفهم بسيطة و مع ذلك يتمتعون بثروة هائلة حققوها في مدة قصيرة، و هذا ما يثير الشك فلا بد من تطبيق سياسة "من أين لك هذا " من اجل القضاء على الاختلاسات و إثراء الغير المشروع*. [1]

* جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري تم التنصيص عليها بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي أتت في أيطار تطبيق الجزائر لالتزاماتها الدولية لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ، و هي من الجرائم الواسعة الانتشار ترتبط بالوظيفة العامة فالموظف و بحكم موقعه في المجتمع يكون عرضة لان تقدم له الأموال من كل من يسعى لقضاء مصالح ليس له الحق فيها، و يعتبر الإثراء الغير المشروع جريمة مستمرة تطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من حيث العقوبات التكميلية ، الظروف المشددة ، الإعفاء من العقوبات و تخفيفها ، و من حيث التقادم و قد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة مما يعني انه إذا ما تم تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف بطرق غير مشروعة إلى الخارج فانه لا دعوى و لا عقوبة تتقادم فعل المشرع النص على هذا فجريمة الإثراء الغير المشروع ترتكب نتيجة أو بالتبعية لجرائم أخرى مثل الرشوة التهريب الضريبي و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ،للمزيد انظر إلى: فريد علواش ، الإثراء الغير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية ، يومي 13 و 14 أفريل 2015 ،مخبر اثر اجتهاد القاصي على حركة التشريع ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2016 ، ص 498 ، 502.

[1] بوعبيدة نسيمة ، مرجع سابق، ص 32.

و يمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.[1]

الفرع الثاني:المهام الاستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

يعد العمل الاستشاري إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإداري اليوم نتيجة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة و لتعقد و تعدد المشاكل التي تواجه الإدارة في تحقيق التنمية، هذا ما أدى إلى وجود الحاجة الملحة و المتزايدة لوجود الاستشارة القوية لضمان التخصص بمستوى رفيع و النزاهة في العمل مما جعل المشرع الجزائري يمنح للسلطات الإدارية المستقلة الوظيفة الاستشارية التي تجعل منها[2] هيئات استشارية.[3]

وتكلف الهيئات بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتجسيد مبادئ دولة القانون كما تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية

---

[1] زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، ط 1 ،دار الراية للنشر و التوزيع ،الأردن–عمان، سنة 2015، ص 254.

[2] سريج اسماء ،سعيد رحماني سلمى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة اكلي محند اولحاج ، بويرة ، ص 52.

[3] الهيئات الاستشارية يعرفها الدكتور سليمان محمد الطهاوي بأنها هيئات إدارية تقوم أصال لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة و لكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير فالهيئات الإدارية الاستشارية – وفقا للتسمية الأمريكية– تنحصر وظيفته الإعداد و التحضير و البحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار ،و يعرفها الأستاذ أحمد بوضياف بأنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراء مؤكدة و غير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها ، و يعرفها الفقه الفرنسي بأنها اجتماع أشخاص يتشاورون ويقدمون آراءهم حول موضوعات عامة أو خاصة ، فان الهيئات الوطنية الاستشارية رغم ما تقدمه من آراء و توصيات في غاية الأهمية والموضوعية و إسهامها في تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية، إلا أن آراؤها تبقى غير ملزمة و لا تملك سلطة اتخاذ القرارات، وبالتالي يبقى دور السلطة التنفيذية الأكثر تأثيرا في صنع السياسات العامة و اتخاذ القرارات،للمزيد انظر إلى: ياسمينة بوشعير ،نصر الدين كموش ، الهيئات الوطنية الاستشارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،سنة 2015- 2016 ص10،11.

في تسيير الأموال العمومية و تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و تقترح التدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و تقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة و تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.[1]

و من أهم المهام الاستشارية التي تقوم بها الهيئة:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

2- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.

3-جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

لاسيما البحث في الأطر التشريعية و التنظيمية و الإجرائية عن الثغرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هده الجرائم.[2]

و بناءا على قواعد المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين، نصت المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية ".....إعداد قواعد أخلاقيات المهنة " في هدا الصدد أعدت الهيئة اسبيانا حيث يتعلق الأمر بدراسة تهدف إلى إعداد مدونات قواعد السلوك المتعلقة بالأعوان العموميين تستند إلى اطلاع للرأي عن طريق هذا الاستبيان الذي تبقى فيه هوية العون العمومي و يحتوي الاستبيان على أربع صفحات تحتوي بيانات شاملة حول نظرة العون للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها من ناحية مدى تعاطيها مع الفساد[3]

[1] زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص253.

[2] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 50، 51.

[3] بوعبيدة نسيمة ، المرجع السابق ، ص 47 ، 48.

المطلب الثاني:المهام الإدارية و مهام الضبط للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تعتبر المهام الإدارية و مهام الضبط من أهم التدابير التي تقوم بها الهيئة لتحقيق الشفافية و النزاهة وسوف نعالج المهام الإدارية (أولا) و مهام الضبط (ثانيا).

الفرع الأول:المهام الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تكمن أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة أعمال الفساد في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات التي تعود إلى الموظف، كون هذه التصريحات تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة و هو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هده التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.[1]

إلا أن المشرع الجزائري قد حصر فئة محدودة من الموظفين الدين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة حيث تتمثل هده الفئة في كل من رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و بهذا قام المشرع الجزائري بإقصاء الهيئة من تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري وأعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء والقناصلة و الولاة و القضاة و إحالتهم إلى الرئيس الأول لمحكمة العليا.[2]

وما يميز الهيئة هو أهليتها لدراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات و إنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات فقط. [3]

---

[1] عبد الحليم بن بادة ،الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون رقم 06-01، مركز جيل البحث العلمي ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ،8 نوفمبر 2016 ، ص 27.

[2] رمزي حوحو ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس، سنة 2009 ،ص 77.

[3] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني:مهام الضبط للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

تقوم الهيئة بمهمة الضبط الشامل*لمختلف القطاعات التي تعاني من ظاهرة الفساد في الجزائر مستعينة بعامل الوقاية و الرقابة.[1]

حيث تنص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرة من فقراتها على انه يمكن للهيئة أن تصدر أوامر عند الاقتضاء لمؤسسات والأجهزة لحمل كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص للقيام بإجراءات معينة مثلا الشفافية لما ترى الهيئة مؤسسة اقتصادية ما لا تعتمد على إجراءات الشفافية و إيصال المعلومة للمواطن أو ما شبه ذلك يمكن هنا للسلطة العليا أن تتدخل و تصدر أوامر في هذا المجال.[2]

*تعد كلمة الضبط كلمة مبهمة إذ تشمل في طياتها معاني متباينة لغويا وفلسفيا وقانونيا وما يزيد في غموض المصطلح هو عدم تعرض المشرع إلى تعريفه بصورة محددة وقاطعة، بل اكتفى بتحديد غرضه المتمثل في النظام العام بمختلف عناصره فالمشرع الفرنسي عرف الضبط الإداري بالنظر إلى هدفه والمتمثل في حماية حسن النظام، السكينة الأمن والنظافة العمومية ،ونفس النهج انتهجه المشرع الجزائري والذي يظهر من خلال المادة 114 من قانون الولاية التي نصت على أن الوالي مسئول على المحافظة على النظام وأمن وسلامةوالسكينة العمومية ونفس الشيء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 88 من قانون البلدية على التزام هذا الأخير بالسهر على المحافظة على النظام والسكينة و النظافة العمومية. نفس الالتزام تم التأكيد عليه بموجب المادة 14 من نفس القانون وذلك بتكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على المحافظة على النظام العام.. الخ للمزيد انظر إلى: سليماني سعيد، الضبط الإداري ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عام داخلي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، السنة الجامعية 2016 -2017 ص 3، 4.

[1] الهواري عامر، المرجع السابق ،ص 8 ،9.

[2]طارق كور رئيس الهيئة الوطنية، القناة الأولى الإذاعة الوطنية، يوم 12 أكتوبر 2020.

المبحث الثاني:الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن تأسيس نظام حكم جديد بالجزائر نابع من صميم الإرادة السياسية المعلنة من اجل بناء الجزائر الجديدة التي ترتكز على الديمقراطية التشاركية كمكمل للديمقراطية المداولاتية.

انطلاقا من موضع الهندسة الجديدة للنظام السياسي الجزائري فان المجتمع المدني من منظور التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح فاعلا محوريا في تسيير الشؤون العمومية، حيث انتهجت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سبيل هذه التغيرات و عمدت في إطار مهامها المنوطة والإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى تعزيز دمج فعاليات المجتمع المدني في برامج و نشاطات الوقاية من الفساد و مكافحته بصفة تشاركيه و مدمجة.[1]

وأشادت الممثلة المقيمة الدائمة لمكتب الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر "**بليرتا اليكو**" في كلمة لها بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمكافحة الفساد المصادق ل 09 ديسمبر من كل سنة بالمركز الدولي للمؤتمرات "أن مكتب الأمم المتحدة الإنمائي يدعم مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الذي يتضمن مقاربة شاملة و تشاركيه تشمل كل الفاعلين الوطنيين مع تمثيل واسع للمجتمع المدني و إشراك جزء الدوليين و أوضحت أن هذه الإستراتجية من شأنها أن تعزز النزاهة و الحكم الراشد في الجزائر داعية إلى اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتطبيق هذه الإستراتجية على ارض الواقع ، مؤكدة أن هذه الإستراتجية تتضمن مقاربة شاملة و تشاركيه".[2]

---

[1] الرجوع لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2021 ،على الساعة 02:06، على الوصلة onplc.org.dz.

[2] الرجوع لموقع الوسط،مقال الكتروني، بعنوان الأمم المتحدة تدعم إستراتجية الجزائر لمكافحة الفساد ،تاريخ النشر 09ديسمبر 2020 ،تم الاطلاع عليه يوم 30 ماي، على الساعة 11:30، على الوصلة elwassat.dz.

تسعى الإستراتجية الوطنية للقضاء على الفساد و التسيير الحسن للأموال العمومية و إرساء دولة القانون تكريس الشفافية و المسائلة في مجال تسير الشأن العام يمتد تنفيذها على مدار 5 سنوات 2021-2025.[1]

وتسعي الهيئة للتخفيف من الإجراءات الإدارية و إتباع الرقمنة لتفادي أي تلاعبات و لحد من الرشوة فيما يخص التصريح بالممتلكات و الصفقات العمومية ، و محاربة التمويل الخفي للحملات الانتخابية و منع توظيف المال الفاسد من خلال إنشاء لجنة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتنظيم و مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و هذه اللجنة متكونة من قضاة و بعضوية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح مشروع مدونة أخلاقيات مهنة العون العمومي والعمل على إعداد برنامج لتعميم إنشاء خارطة المتعلقة بقطاع المالية و يجري وضع خرائط أخرى تتعلق بقطاعات الصحة ،الشباب والرياضة الأشغال العمومية و التجارة كمرحلة ثانية لتتوسع تدريجيا على باقي قطاعات في مراحل أخرى.[2]

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الشبكة الوطنية للنزاهة و رقمنة التصريح بالممتلكات وفي المطلب الثاني إلى إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية و أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

---

[1] الرجوع لموقع وكالة الأنباء الجزائرية ،مقال الكتروني، بعنوان مكافحة الفساد عرض المشروع التمهيدي حول الإستراتجية الوطنية قريبا على السلطات العمومية ،تاريخ النشر 16جويلية 2020 ،على الساعة 19:17، تم اطلاع عليه يوم 30 ماي 2021 ،على الساعة 11:11، على الوصلة www.aps.dz.

[2] الرجوع لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC ،كلمة السيد رئيس الهيئة بمناسبة انعقاد الدورة الثانية عشر لاجتماع فريق العمل حول استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصليها الثاني و الخامس ، 14 جوان 2021 ،تم الاطلاع يوم 22 جوان 2021 ،على الوصلةonplc.org.dz.

المطلب الأول:الشبكة الوطنية للنزاهة ورقمنة التصريح بالممتلكات.

إن مبادرة الهيئة بالمشروع الشبكة الوطنية للنزاهة ورقمنة التصريح بالممتلكات يدل على سعيها في مكافحة الفساد و القضاء عليه.

وعليه سوف أتطرق إلى الشبكة الوطنية للنزاهة في الفرع الأول و رقمنة التصريح بالممتلكات في الفرع الثاني

الفرع الأول:الشبكة الوطنية للنزاهة.

الشبكة الوطنية للنزاهة هي آلية لترقية دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وهي المبادرة الأولى من نوعها في الجزائر منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

وخلال افتتاح أشغال الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالمركز الدولي للمؤتمرات قال رئيس الهيئة السيد طارق كور أن الشبكة الوطنية للنزاهة هي عبارة عن منتدى في شكل هيكل تنظيمي تحت وصاية الهيئة تضم الجمعيات الناشطة و الفاعلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والحكم الراشد وتكون هذه الجمعيات "مهيكلة ومؤطرة بمنصة رقمية موضوعة لدى الهيئة يمكن الانخراط فيها وفقا لدفتر شروط مدروس"[2]

وتهدف للقيام بمهمتين أساسيتين, وهما "ترقية ودعم برامج التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد ونبذه, وكذا التبليغ عن كل الخروقات والتجاوزات التي لها علاقة بالفساد مهما كان شكلها عن طريق

[1] الرجوع لموقع، الجزائر ، مقال الكتروني ، بعنوان رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، طارق كور ، مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة آلية جديدة لمكافحة الفساد و حماية للمبلغين عنه تاريخ النشر ، 9 ديسمبر 2020 ،تم اطلاع عليه يوم 30 ماي 2020، على الساعة 12:30 ، على الوصلة http://eldjazaironline.dz.

[2] الرجوع لموقع وكالة الأنباء الجزائرية،مقال الكتروني، بعنوان رئيس هيئة الوقاية من الفساد يعلن عن مشروع للإنشاء الشبكة الوطنية للنزاهة ،تاريخ النشر 5 أكتوبر 2020 ، على الساعة 12:20، تاريخ الاطلاع عليه يوم 30 ماي 2021،على الساعة 13:21 على الوصلة www.aps.Dz.

مخطط إنذار ومعالجتها من طرف الهيئة ضمن تطبيق خاص بالمبلغين تضمن الحماية والسرية وتسهر عليها خلية دائمة للاستماع والمعالجة والتوجيه.[1]

إن فكرة التنسيق مع فعاليات المجتمع المدني[*] تهدف إلى إضفاء الوضوح حول الأنشطة التي لها علاقة مع تعزيز الشفافية و النزاهة على مستوى الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بصفة فعلية و فعالة و بفاعلية.[2]

قد نصت المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية ".[3]

قد أضاف رئيس الهيئة أن علاقة السلطة العليا بالمجتمع المدني أصبحت مدسترة إذ أوكل لها الدستور مهمة المساهمة في تدعيم قدراته و كل الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.[4]

---

[1] لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تاريخ الاطلاع 14 جوان 2021 على الساعة 02:06

[*] المجتمع المدني هو تنظيم له لوائحه و قوانينه المنظمة لأعماله و إجراءات الانضمام إليه من طرف أفراد طواعية يعتمد في الدعم المالي على اشتراك الأعضاء أو الدعم من الدولة الوطنية وهو متمتع بمدى واسع غير خاضع لسلطات الدولة يعمل بجانبها ، رديفا لها و مساندا لا منافسا لها و لا بديلا عنها و لا مهشما لها و هو في خدمة المجتمع في جميع المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية البيئية...يدافع عن حقوق الإنسان و الحريات العامة يعمل على نشر الثقافة الديمقراطية محاربة الفقر و الحد من البطالة و أسباب ظهور المجتمع المدني شيوع ظاهرة الفساد في معظم دول العالم انتشار قيم الديمقراطية في الغرب و تأثيرها في الشعوب الأخرى ...للمزيد انظر إلى : مولاي ملياني بغدادي محامي، آليات مكافحة الفساد،دار القدس العربي ، 2017 ص21.

[2] الرجوع لموقع وكالة الأنباء الجزائرية،مقال الكتروني، بعنوان رئيس هيئة الوقاية من الفساد يعلن عن مشروع للإنشاء الشبكة الوطنية للنزاهة ،تاريخ النشر 5 أكتوبر 2020 ،على الساعة 12:20، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2021 ،على الساعة 13:21 على الوصلة www.aps.Dz.

[3] المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر .

[4] الرجوع لموقع وكالة الأنباء الجزائرية،مقال الكتروني، بعنوان رئيس هيئة الوقاية من الفساد يعلن عن مشروع للإنشاء الشبكة الوطنية للنزاهة ،تاريخ النشر 5 أكتوبر2020 على الساعة 12:20 ،تاريخ الاطلاع 30 ماي 2021 ،على الساعة 13:21 على الوصلة www.aps.Dz.

أولا: خلية المتابعة.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بحثت عن كيفية لتجسيد إقحام المجتمع المدني وتفعيل دوره في مكافحة الفساد و آليات ذلك ، لذا قامت ببعث مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة الذي يتمثل احد محاوره فضاء لمتابعة و تجسيد و ترقية نشاطات و برامج التوعية و التحسيس والتكوين و هذا ما سمي بخلية المتابعة فالشبكة تكون مدعمة بمنصة رقمية تسهل الاتصال والتواصل مع كافة أطياف المجتمع و ممثلي المجتمع المدني.[1]

و تحتل الأنشطة ذات الصلة بالتكوين و التحسيس مكانة خاصة في نظام الوقاية و مكافحة الفساد[*] بفعل الدور الذي يؤديانه و تأثيرها الايجابي المباشر على سلوك الموظفين العموميين و على تحسين معارف الشباب و الطلبة و الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ، يرتكز مخطط عمل الهيئة في الوقت الحالي على توعية و تحسيس الأعوان العموميين والأسرة الجامعية و تلاميذ الطور الثاني و الثالث (المتوسط و الثانوي) بالنظر إلى المكانة والدور الاستراتيجي الذي يحتلونه في المجتمع من جهة

---

[1] الرجوع لموقع، الجزائر ، مقال الكتروني ، بعنوان رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، طارق كور ، مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة آلية جديدة لمكافحة الفساد و حماية للمبلغين عنه، تاريخ النشر ، 9 ديسمبر 2020 ،تم اطلاع عليه يوم 1 جوان2021،على الساعة 01:30، على الوصلة http://eldjazaironline.dz.

[*] الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد في المملكة المتحدة و أمريكا "whistleblowing " و هو قيام الموظف بالإبلاغ عن فعل خطير أو غير قانوني في مكان عمله مثل مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأضرار بالمصلحة العامة كالأفعال التي تشكل خطورة على الصحة و السلامة أو على البيئة ، في المملكة المتحدة لم يكن هناك إلى وقت قريب قانون شامل ومتخصص لحماية المبلغين و لكن نظرا لحدوث سلسلة من الكوارث أبرزتأن الموظفين كانوا على علم بالخطر قبل وقوع تلك الحوادث و لكن هنالك بعضا منهم لم يبلغوا تلك الحوادث و غيرها أدت إلى ظهور مؤسسات المجتمع المدني لمساندة المبلغين "whistleblowers "ولعل من أبرزهم "public concernatwork " والتي لعبت دور رئيسي في تسليط الضوء على آلية أل "whistle"blowing مما ساعد على إصدار قانون"public inter est،PIDA disclosureact"في عام 1996 و الذي دخل حيز النفاد في 2 يوليو 199 و يتكون ال "PIDA "من 18 مادة يمثلون إضافة أو تعديل لمواد قانون حقوق التوظيف البريطاني فال"PIDA" يوفر حماية قانونية للعاملين في الدولة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص و لكن تلك الحماية لا تشمل بعض الوظائف مثل الخادمين في المنازل ، الصيادلة ، أطباء الأسنان ، العيون ، الطبيب العام غير المتخصص ، ضباط الشرطة ، ضباط القوات المسلحة و العاملين في المخابرات، للمزيد انظر إلى: محمد صادق إسماعيل ،جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية ،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2012 ،ص233، 234.

و إلى درجة مساهمتهم التي يمكن أن يقدموها في مجال الوقاية و مكافحة الفساد من جهة أخرى.[1]

ويحقق هذا تعزيز الدور المشترك وبعث التوعية و الثقة اقتناعا من أن الفساد لم يعد شانا حكوميا فقط لان المتضرر ليست الدولة فقط بل المواطن الذي يتأثر و يؤثر بصفة مباشر بظاهرة الفساد في أي قطاع انتشرت فيه.[2]

ثانيا :الخلية الدائمة للاستماع و المعالجة و التوجيه (مخطط الإنذار المبكر).

تتمثل في التبليغ عن كل الخروقات والتجاوزات لتي لها علاقة بالفساد مهما كان شكلها عن طريق مخطط إنذاري ومعالجتها من طرف الهيئة ضمن تطبيقة خاصة بالمبلغين تضمن الحماية والسرية وتسهر عليها الخلية الدائمة لاستماع و المعالجة و التوجيه.[3]

يكفل المشرع الجزائري للمبلغين* مجموعة من الضمانات تتمثل في الإجراءات و التدابير العملية بقصد الحفاظ على أمنهم و سلامتهم وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب

طبيعة الجريمة و خطورة المجرم و تتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية

---

[1] لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تاريخ الاطلاع 14 جوان 2021 ،على الساعة 02:06، على الوصلة .onplc.org.dz

[2] مامي هاجر،تفعيل دور المواطن و إشراكه بهيئات مكافحة الفساد من اجل الوقاية من هده الظاهرة و القضاء عليها ،مجلة أفاق لعلم الاجتماع ، المجلد 9 العدد 2 جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، ديسمبر 2019 ص136.

[3] عمر شعبان ،سعيد دالي ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، العدد02،جامعة يحي فارس،مدية،جوان 2020، ص 106، 109.

* حال المبلغين في الولايات المتحدة الأمريكية أفضل بكثير من حال أمثالهم في الدول الأخرى فأول قانون صدر لحماية المبلغين سمي على اسم عضو في مجلس الشيوخ الأمريكي وهذا القانون كان يعطي للموظفين الفيدراليين الحق في إعطاء معلومات إلى الكونجرس الأمريكي و قد صدر بعد ذلك العديد من القوانين او على اقل نصوص في القوانين توفر الحماية القانونية للمبلغين سواء على مستوى الولايات المتحدة أو على مستوى الفيدرالية و في هذا الشأن يوجد العديد من القوانين من بينهم قانون الحماية المبلغين الصادر عام 1989 ، قانون إصلاح و محاسبة شركات التداول العام وحماية المستثمر والصادر عام 2002 من قانون المطالبات المزيفة، قانون تحسين سلامة المنتجات المقدمة للمستهلك،للمزيد انظر إلى: محمد صادق إسماعيل، مرجعسابق، ص 240 ،246،243.

فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة و تتمثل هذه الضمانات في التدابير الإجرائية الخاصة بحماية المبلغين في حظر الكشف عن هويتهم و تغيير أماكن إقامتهم ،اعتماد وسائل حديثة للإدلاء بالشهادة كما جاء في البند الثاني من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]

كما أكد الأمين العام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أن هيئته أوصت بسن قانون لحماية المبلغين عن الفساد من اجل تشجيع المجتمع على الانخراط في مكافحة الظاهرة مشيرا أن مصالح الهيئة تتحرك إذا كانت الشكوى مسندة بأدلة موثقة.

و تلقت الهيئة الوطنية لمناهضة الفساد 1500 شكوى في 2019[2]، وقد اظهر مؤشر*مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2020 انخفاضا في مستوى الفساد في الجزائر ووفقا للتقرير قد سجلت الجزائر 36 نقطة و حلت في المرتبة أل 104 من أصل 180 دولة شملها المؤشر و للمقارنة فقد كانت الجزائر قد سجلت 34 نقطة في عام 2019 ، و كلما زاد عدد النقاط يعني دلك أن الفساد اقل انتشارا في الدول و تصدر المنظمة تقريرا سنويا حول الفساد و هو تقييم على مقياس من صفر إلى 100 و تقوم المنظمة بتصنيف الدول من الأكثر إلى الأقل فسادا و يستند التقرير على بيانات تجمعها المنظمة من 13 هيئة دولية منها البنك الدولي و المنتدى الاقتصادي العالمي [3]

---

[1] عمر شعبان ،سعيد دالي ،مرجع سابق، ص 106، 109.

[2] لرجوع لموقع الإذاعة الجزائرية ، مقال الكتروني، بعنوان الأمين العام للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إطلاق شبكة هدفها مناهضة الفساد قريبا ،نشر بتاريخ 8- 12- 2020 ، تاريخ الاطلاع 7 جوان2021 ، على الساعة 21:01 على الوصلة www.radioalgerie.dz.

* يستخدم المؤشر الذي يصنف 180 دولة و إقليما حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام فيها وفقا للخبراء و أوساط الأعمال مقياسا من الصفر إلى 100 حيث يكون الصفر أكثر فسادا و 100 الأكثر نزاهة،للمزيد انظر إلى:موقع منظمة الشفافية الدولية،مقال الكتروني، بعنوان مؤشر مدركات الفساد 2020 ابرز ملامح العالمية ، تاريخ النشر 28 جانفي 2021 ،تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021 ،على الساعة 01:04 ،على الوصلة transparency international.

[3] الرجوع لموقع اللقاء، مقال الكتروني، بعنوان انخفاض مستوى الفساد في الجزائر ،تاريخ النشر 28 يناير 2021 ، تاريخ الاطلاع 7 جوان 2021، على الساعة 21:10 ،على الوصلة elikaaonline.com.

و يعاقب القانون عن البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم وفقا لنص المادة و 46 و47 من قانون رقم 06 -01 المعدل و المتمم سابق الذكر.

و حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا وفقا لنص المادة 45 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر. [1]

[1] القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر.

من أجل جزائر جديدة مناهضة للفساد

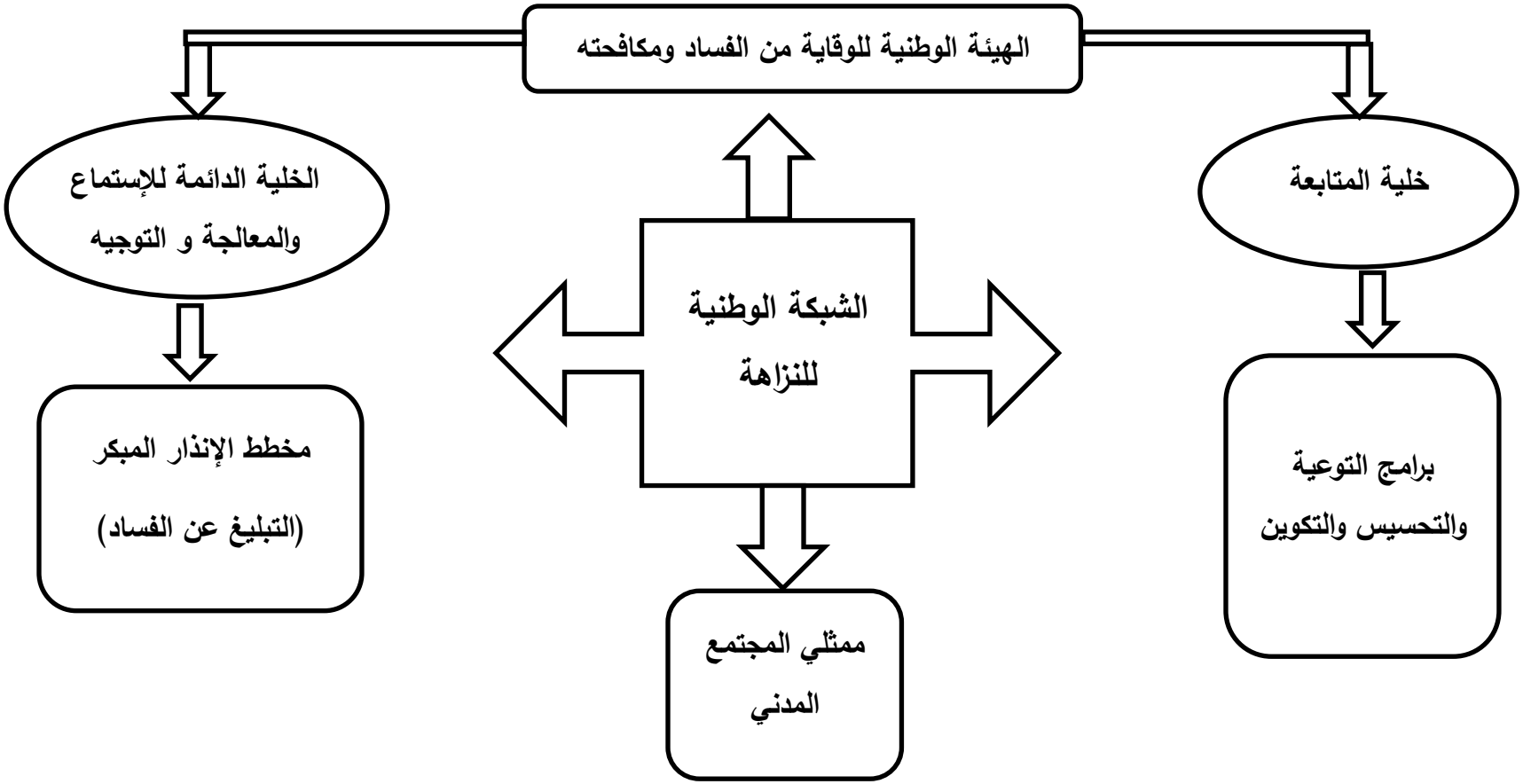

ملتقى وطني بعنوان المجتمع المدني شريك أساسي في مكافحة الفساد

المركز الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال (الإثنين 05 أكتوبر 2020)

الفرع الثاني:رقمنة التصريح بالممتلكات.

يشكل التصريح بالممتلكات* آلية هامة لتعزيز الشفافية في الحياة العمومية و يساهم أيضا في حماية الممتلكات العامة و صون كرامة الأشخاص المكلفين بأداء الخدمة العمومية كما يمثل آلية من آليات الوقاية من الفساد و مكافحته[1]

كما قد جاء في الفقرة 4 حيث المادة 24 من التعديلالدستوري لسنة 2020 و التي تنص على مايلي " .... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتها ....."[2]

و قد نصت المادة 6 من القانون رقم 06 -01 على الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم والمرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 ،,نوفمبرٍ 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [3]

---

* فقد عبر البنك الدولي عن أسفه في انه اقل من نصف دول العالم يلتزم الموظفين العموميين و الحاكمين السياسيين بالتصريح بممتلكاتهم و حصصهم المالية قائلا "إن شفافية المسؤولين العموميين المالية تسمح بالوقاية من الفساد و ذلك مع توجيه تحقيقات و اتخاذ جزاءاتحولهم" للمزيد انظر إلى :

HADJAJ DJILALI ,peu de transparence des politiques, le soir d'algèrie, « soir corruption » n°6761, de 7 janvier 2013, p 9.

[1] لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحةONPLC ، تاريخ الاطلاع 23 جوان 2021 ،على الساعة 00:22 ، على الوصلة onplc.org.dz.

[2] المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة ، سابق الذكر 2020 .

[3] لموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحةONPLC،تاريخ الاطلاع 23 جوان2021،على الساعة 00:30 ، على الوصلة onplc.org.dz.

و قد نصت كذلك المواد 4 ،5 , 6 , 20 الفقرة 6 , 36 من القانون الوقاية من الفساد عن كل ما يتعلق بالتصريح بالممتلكات و أو التصريح و التصريح الكاذب [1]

يعتمد مشروع رقمنه التصريح بالممتلكات على دراسة ووضع بوابة الكترونية حتى يتسنى للمكتتبين من التصريح بممتلكاتهم عبر الانترنت سواء أن كانوا منتخبين أو موظفين عموميين.[2]

مما يؤدي إلى تحقيق النزاهة في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و هو ما كرسه التعديل الدستوري الأخير.[3]

و تتمثل آفاق رقمنة التصريح بالممتلكات في مايلي :

أولا: دليل إستعمال الأرضية .

يتعين على الهيئة نشر دليل استعمال أرضية التصريح بالممتلكات و الذي يوجه خصوصا إلى المستعملين بما فيها الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، شركاء الهيئة من الإدارات العمومية الذي يساهمون في مراقبة التصريح بالممتلكات، المؤسسات الأخرى المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: تطبيق النظام الرقمي للتصريح بالممتلكات.

سيتم استعمال الأرضية الالكترونية بشكل إلزامي و ذلك بعد نشر النصوص التنظيمية و نشر دليل المستخدم للمكتتبين المعنيين بالتصريح بالممتلكات و كذلك بالنسبة لشركاء الهيئة من الإدارات

[1] قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم سابق الذكر.

[2] موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC ،تاريخ الاطلاع 23 جوان 2021 ،على الساعة 01:10 ، على الوصلة onplc.org.dz.

[3] الرجوع لموقع النهار، مقال الكتروني، بعنوان الانتهاء من إعداد الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تاريخ النشر 16 يوليو 2021، تاريخ الاطلاع 23 يوليو 2021، على الساعة 01:20.على الوصلة ennaharonline.com.

العمومية عند معالجة التصريح بالممتلكات و المفتشين العامين بصفتهم نقاط اتصال مختلف القطاعات بالهيئة.[1]

[1]الموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC ،تاريخ الاطلاع 23 جوان 2021 ،على الساعة01:30 ، على الوصلة onplc.org.dz.

المطلب الثاني:إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية و أهداف الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد

لتنفيذ مخطط الإنعاش الاقتصادي اقترحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مشروع الإستراتجية الذي سيعرض على السلطات العمومية إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية (الفرع الأول) ، و أهداف الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية.

تعتبر سياسة الإنعاش الاقتصادي إحدى أهم وسائل سياسة الميزانية[*] بصفة عامة لتعزيز الطلب الكلي و تحريك اقتصاد ما في حالة الركود[1] ، حيث الجزائر خلال العام الجديد 2021 عن إيجاد فرصة للإنعاش الاقتصادي بعد سنة صعبة مرت نتيجة جائحةوباء كوفيد- 19 الذي ساهم في فقدان الوظائف و إغلاق المحلات التجارية و تراجع دخل الأفراد إضافة إلى انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية و ما ترتب عليه من تراجع للمداخل من العملة الصعبة.[2]

إن الإنعاش الاقتصادي يتطلب أموالا كثيرة لتنفيذ و لهذا يطالب في أيطار الإستراتجية الوطنية بإعادة النظر في قانون الصفقات العمومية التي تعتبر أولى الأولويات ففي السنوات الماضية كان منح

---

[*] إن سياسة الميزانية (السياسة المالية) بصفة عامة تعد أكثر فعالية في الدول النامية مقارنة بوسائل سياسة الاقتصادية الأخرى و لاسيما السياسة النقدية ذلك أن عدم وجود سوق (رؤوس أموال) حقيقة في هذه البلدان يجعل من السياسة النقدية غير قادرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في حين أن اتصال أدوات السياسة الميزانية بأمور الحياة اليومية للشعوب النامية يجعل منها أكثر تأثيرا في مستوى الإنفاق (العام و الخاص) والاستثمار وبالتالي في تحريك عجلة الاقتصاد وإنعاشه فتغير معدل ضريبة ما يكون له تأثير سريع وواضح على الميول الاستهلاكية للمجتمع في حين أن هذا التأثير لا يبدو كذلك في حالة تغيير سعر الفائدة في (إطار السياسة النقدية)،للمزيد انظر إلى: محمد مسعي ، مرجع سابق، ص149.

[1] محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو مجلة الباحث العدد 10 سنة 2012 ص148.

[2] الرجوع لموقع عربية sky news ، مقال الكتروني ، بعنوان ، إنعاش الحركة الاقتصادية رهان الجزائر في 2021 ،تاريخ نشر المقال28 جانفي 2021 ،تاريخ الاطلاع 8جوان2021،علىالساعة01:27،على الوصلة www.skynewsarabia.com.

الصفقات وفق مبدأ التراضي البسيط هو فساد مقنن لهذا يجب إعادة النظر في المنظومة و إلغاء إجراء التراضي البسيط و أن تكون إجراءات الصفقات العمومية شفافة و استعمال الإعلام الآلي قصد تفادي أي تلاعبات هذا ما قد أفاد به رئيس قسم التنسيق و التعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

الفرع الثاني:أهداف الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن الإستراتجية تتضمن مقاربة شاملة و تشاركيه من شانها أن تكون أداة حكم و خارطة طريق لدى السلطات تمكنها من قياس أداء الوزارات و المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية و مدى التزامها باحترام المبادئ الجوهرية للحكم الراشد و ترسيخ الديمقراطية التشاركية و تعزيز النظام الوطني للنزاهة ، مضيفا أن الهيئة تتطلع إلى شراكة أكثر فاعلية وتكاملية[2] مع منظمات المجتمع المدني.[*]

وتتمثل أهداف المشروع التمهيدي للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمتد تنفيذها على مدار 5 سنوات 2021-2025 لخصها رئيس الهيئة كالأتي:

- ترقية ثقافة نبذ الفساد في أوساط المجتمع.

---

[1] الرجوع لموقع الجزائر ،مقال الكتروني، بعنوان لتنفيد مخطط الانعاش الاقتصادي الهيئة تقترح اعادة النظر في قانون الصفقات العمومية، تاريخ النشر 21 يوليو 2020، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021 ،على الساعة 01:35، على الوصلة eljazaironline.dz.

[2] الرجوع لموقع الوفد،مقال الكتروني، بعنوان الجزائر نعتزم لإنشاء شبكة وطنية للنزاهة لمكافحة الفساد، تاريخ النشر مند 8 أشهر ، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021، على الساعة 01:57، على الوصلة m.alwafd.new.

[*] منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن جمعيات يقوم بإنشائها عدد من الأشخاص و تقوم هده الجمعيات على نصرة قصية مشتركة و تشمل هده المنظمات المنظمات الغير الحكومية و النقابات العمالية و المنظمات الدينية و الخيرية و النقابات المهنية و جميع مؤسسات العمل الخيري و جماعات من السكان الأصليين ، على رغم من تنوع كافة منظمات المجتمع المدني إلا أنها تتميز بأنها تشترك في استقلالها عن القطاعين الحكومي والخاص من حيث المبدأ على الأقل و هده الميزة تسمح لهده المنظمات بالعمل على الأرض و تقوم بدور غاية الأهمية في ظل أي نظام ديمقراطي ،انظر الى الموقع موضوع بعنوان تعريف منظمات المجتمع المدني ، مقال الكتروني ، تاريخ النشر 14 فيفري 2016 تم الاطلاع عليه يوم 8 جوان 2021 على الساعة 19:31 على الوصلة mawdoo3.com.

- تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام.
- تفعيل دور الحركة الجمعوية في مجال الوقاية من الفساد.
- إشراك وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تشجيع التبليغ عن الفساد.[1]

فهذه المرحلة المفصلية، تتطلب من الجميع التحلي بروح المسؤولية والعمل على تحقيق الأهداف الأسمى وهي إرساء دولة الحق والقانون وتعزيز ثقة المواطن بمؤسساته وإعادة بناء منظومة القيم الوطنية في ظل جزائر جديدة مناهضة للفساد.[2]

[1] الرجوع لموقع الشروق،مقال الالكتروني، بعنوان الدستور الجديد عزز هيئات مكافحة الفساد عبر السلطة العليا، تاريخ نشر 9-1-2020 ، تاريخ الاطلاع 8 جوان 2021 ،على الساعة 19:46 ،على الوصلة echoroukonline.com

[2] الرجوع لموقع صدى البلد،مقال الكتروني، بعنوان إشادة أممية بإستراتجية الجزائر للوقاية من الفساد و مكافحته ، تاريخ النشر 9 ديسمبر 2020 تاريخ الاطلاع ،8 جوان 2021 ،على الساعة 19:59،على الوصلة www.elbalad.news

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا له سابقا يتضح جليا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تسعى إلى تعزيز الديمقراطية و الشفافية و النزاهة في البلاد و ذلك بمحاربة المفسدين و حماية المصالح العامة و توعية المجتمع بمخاطر الفساد و أثاره و إشراكه في مكافحة هذه الظاهرة و حماية المبلغين ،و فيما يلي بيان أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها:

أولا: النتائج

– الدستور السابق كان سببا في فشل الهيئة فقد كان يضعها ضمن الهيئات الاستشارية التي ليست لها صلاحيات و ليست لديها النجاعة لمكافحة الفساد.

– التعديل الدستوري الجديد وضع يده على مواطن الخلل و حاول معالجة هذه المسألة ليعطيها مركزها الحقيقي ضمن الهيئات الرقابية، وهذا ما يعطيها النجاعة و القوة في أداء مهامها.

– تسعي الهيئة إلى التخفيف من إجراءات الإدارية و توجه نحو الرقمنة للحد من الرشوة البسيطة، التي أدت إلى البيروقراطية و انتشار الفساد على المستوى المحلي و يؤدي ذلك إلى تقليص من الفساد و الرشوة بنسب معتبرة.

– تعمل الهيئة ضمن منظومة مؤسساتية متكاملة و متجانسة مع باقي الهيئات و أجهزة الدولة و فعاليات المجتمع المدني، قصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة و تكريس مبادئ الحكم الراشد في أيطار دولة الحق و القانون.

– المجتمع المدني يشكل قوة ضاغطة و شريك لا غنى عنه في مسار التنمية.

ثانيا: التوصيات

– ضرورة وجود إرادة سياسية لمحاربة الفساد على المستوى الوطني و الدولي، لتفعيل النصوص القانونية ووضعها للتطبيق من خلال تكريس مبادئ الشفافية و الموضوعية و تفعيل المساءلة السياسية و القانونية .

– إن التصدي لظاهرة الفساد ومعالجة أثارها و الوقاية منها يستلزم التشخيص الدقيق لخصائصها و التحليل الموضوعي لأغراض التي ترافقها.

– ضمان حرية الإعلاميين من مختلف وسائل الإعلام الوطنية و الدولية في تلقي المعلومات حول قضايا الفساد في حدود ماهو مسموح به.

– دعم التعاون الدولي في أوسع نطاقه في جميع مجالات مكافحة الفساد.

– ضمان استقلال القضاء و تحليه بالحياد و النزاهة عند الفصل في جرائم الفساد .

– التشديد في العقوبات السالبة للحرية بدلا من العقوبات المالية لأنها حسب رأينا هي الأكثر ردعا مع تحديد الغرامة المالية بضعف ما قدمه أو تلقاه الجاني من الرشوة، لأن المرتشي و خاصة الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد تلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة.

– نشر تقارير و أعمال الهيئة في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام من اجل إضفاء الشفافية و النزاهة في المهام الموكلة إليها.

ملاحق

الملحق الأول

وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات .

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

Code Willaya (pour les élus à l'APW) ……..…….....….....	رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC) ……..…….....….	رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد ا لتصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I – Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	.....	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	.....	- ابن (ة) :
Et de	.....	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	.....	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	.....	- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية:
Demeurant à	.....	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis : **ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية**

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات

IV - Liquidités et placements:

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها ا~ وأولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا - تصريحات أخرى **VI - Autres déclarations :**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا ا لتصريح Déclaration certifiée exacte et sincère

حرر ب .....في.....

Fait à ..... le .....

التوقيع Signature

الملحق الثاني

مؤشر مدركات الفساد لسنة 2020

transparency.or/gcpi.www

180 دولة
180 درجة

كيف كان أداء دولتك؟

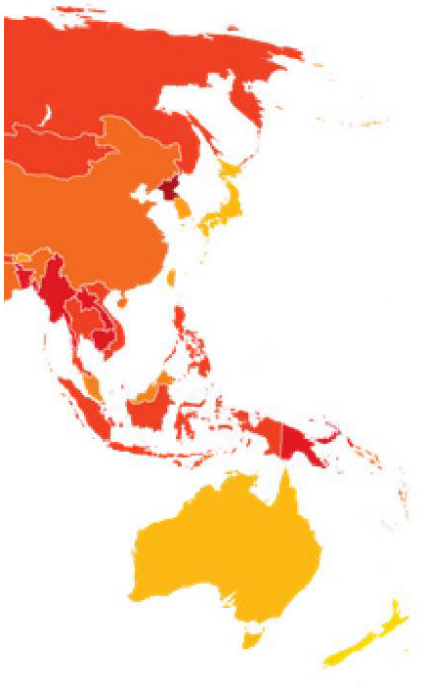

المستويات المدركة لفساد القطاع العام في 180 دولة/إقليماً في العالم

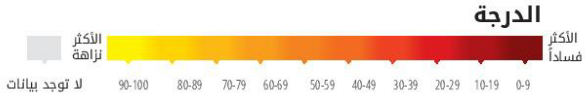

الدرجة	الدولة/الإقليم	المرتبة
88	الدنمارك	1
88	نيوزيلندا	1
85	فنلندا	3
85	سنغافورة	3
85	السويد	3
85	سويسرا	3
84	النرويج	7
82	هولندا	8
80	ألمانيا	9
80	لوكسمبورغ	9
77	أستراليا	11
77	كندا	11
77	هونغ كونغ	11
77	المملكة المتحدة	11
76	النمسا	15
76	بلجيكا	15
75	إستونيا	17
75	آيسلندا	17
74	اليابان	19
72	آيرلندا	20
71	الإمارات العربية المتحدة	21
71	أوروغواي	21
69	فرنسا	23
68	بوتان	24
67	تشيلي	25
67	الولايات المتحدة الأميركية	25
66	سيشيل	27
65	تايوان	28
64	بربادوس	29
63	جزر البهاما	30
63	قطر	30
62	إسبانيا	32
61	كوريا الجنوبية	33
61	البرتغال	33
60	بوتسوانا	35
60	بروناي دار السلام	35
60	إسرائيل	35
60	ليتوانيا	35
60	سلوفينيا	35
59	سانت فنسنت وجزر غرينادين	40
58	كابو فيردي	41
57	كوستا ريكا	42
57	قبرص	42
57	لاتفيا	42
56	جورجيا	45
56	بولندا	45
56	سانت لوسيا	45
55	دومينيكا	48
54	التشيك	49
54	عمان	49
54	رواندا	49
53	غرينادا	52
53	إيطاليا	52
53	مالطا	52
53	موريشيوس	52
53	المملكة العربية السعودية	52
51	ماليزيا	57
51	ناميبيا	57
50	اليونان	59
49	أرمينيا	60
49	الأردن	60
49	سلوفاكيا	60
47	بيلاروسيا	63
47	كرواتيا	63
47	كوبا	63
47	ساوتومي وبرينسيبي	63
45	الجبل الأسود	67
45	السنغال	67
44	بلغاريا	69
44	هنغاريا	69
44	جامايكا	69
44	رومانيا	69
44	جنوب أفريقيا	69
44	تونس	69
43	غانا	75
43	المالديف	75
43	فانواتو	75
42	الأرجنتين	78
42	البحرين	78
42	الصين	78
42	الكويت	78
42	جزر سليمان	78
41	بنين	83
41	غويانا	83
41	ليسوتو	83
40	بوركينا فاسو	86
40	الهند	86
40	المغرب	86
40	تيمور ليشتي	86
40	ترينيداد وتوباغو	86
40	تركيا	86
39	كولومبيا	92

2

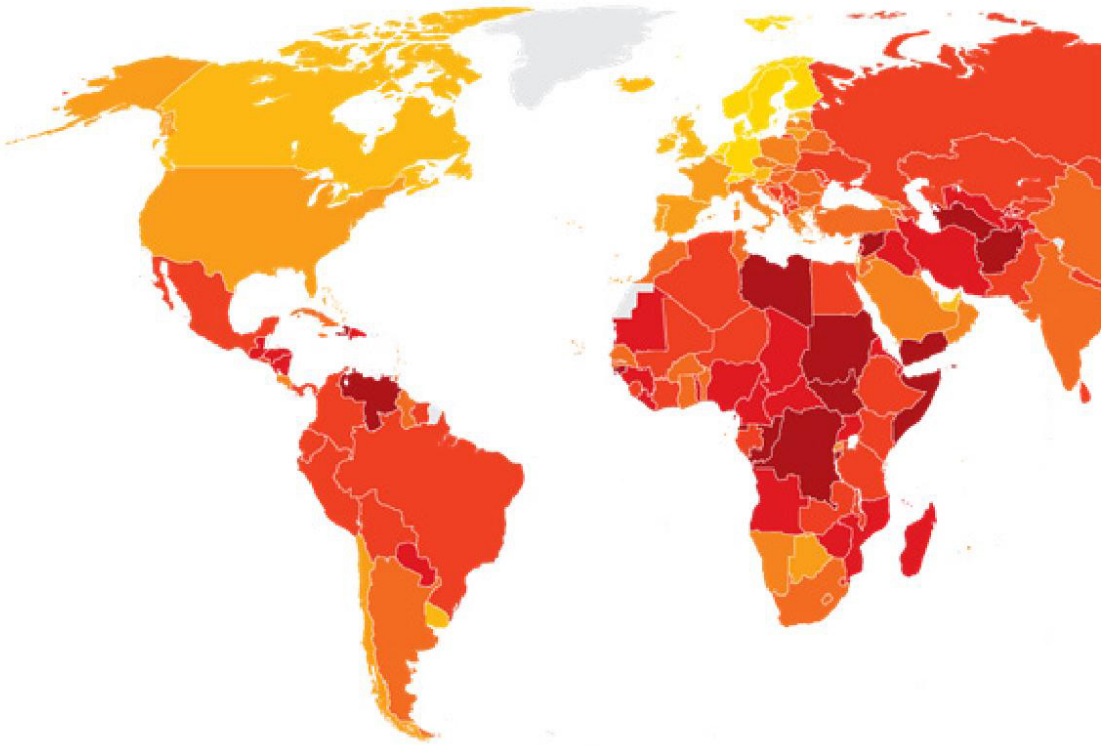

39	الإكوادور	92
38	البرازيل	94
38	إثيوبيا	94
38	كازاخستان	94
38	بيرو	94
38	صربيا	94
38	سريلانكا	94
38	سورينام	94
38	تنزانيا	94
37	غامبيا	102
37	إندونيسيا	102
36	ألبانيا	104
36	الجزائر	104
36	ساحل العاج	104
36	السلفادور	104
36	كوسوفو	104
36	تايلاند	104
36	فيتنام	104
35	البوسنة والهرسك	111
35	منغوليا	111
35	مقدونيا الشمالية	111
35	بنما	111
34	مولدوفا	115

34	الفلبين	115
33	مصر	117
33	إسواتيني	117
33	نيبال	117
33	سيراليون	117
33	أوكرانيا	117
33	زامبيا	117
32	النيجر	123
31	بوليفيا	124
31	كينيا	124
31	قرغيزستان	124
31	المكسيك	124
31	باكستان	124
30	أذربيجان	129
30	الغابون	129
30	ملاوي	129
30	مالي	129
30	روسيا	129
29	لاوس	134
29	موريتانيا	134
29	توغو	134
28	جمهورية الدومينيكان	137
28	غينيا	137

28	ليبيريا	137
28	ميانمار	137
28	باراغواي	137
27	أنغولا	142
27	جيبوتي	142
27	بابوا غينيا الجديدة	142
27	أوغندا	142
26	بنغلاديش	146
26	جمهورية أفريقيا الوسطى	146
26	أوزبكستان	146
25	الكاميرون	149
25	غواتيمالا	149
25	إيران	149
25	لبنان	149
25	مدغشقر	149
25	موزمبيق	149
25	نيجيريا	149
25	طاجيكستان	149
24	هندوراس	157
24	زيمبابوي	157
22	نيكاراغوا	159
21	كمبوديا	160
21	تشاد	160

21	جزر القمر	160
21	إرتيريا	160
21	العراق	160
19	أفغانستان	165
19	بوروندي	165
19	الكونغو	165
19	غينيا بيساو	165
19	تركمانستان	165
18	جمهورية الكونغو الديمقراطية	170
18	هايتي	170
18	كوريا الشمالية	170
17	ليبيا	173
16	غينيا الاستوائية	174
16	السودان	174
15	فنزويلا	176
15	اليمن	176
14	سوريا	178
12	الصومال	179
12	جنوب السودان	179

3

أبرز الملامح العالمية

يُظهر مؤشر مدركات الفساد لهذا العام أن الفساد أكثر انتشاراً في البلدان الأقل تجهيزاً للتعامل مع جائحة كوفيد-19 والأزمات العالمية الأخرى.

المؤشر، الذي يصنف 180 دولة وإقليماً حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام وفقاً للخبراء وأوساط الأعمال، يستخدم مقياساً من صفر إلى 100، حيث يكون الصفر الأكثر فساداً و100 الأكثر نزاهة.

كما في السنوات السابقة، فإن أكثر من ثلثي البلدان تسجل درجة أقل من 50 على مؤشر مدركات الفساد لهذا العام، وبمعدل عام قدره 43 درجة فقط. وتظهر البيانات أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال معظم البلدان تفشل في معالجة الفساد بشكل فعال.

بالإضافة إلى الحصول على درجات ضعيفة، راوح نحو نصف جميع البلدان مكانه على مؤشر مدركات الفساد لما يقرب من عقد من الزمن.

لقد فشلت هذه الدول في إحداث تغيير ملموس في تحسين درجاتها ومكافحة الفساد في القطاع العام.

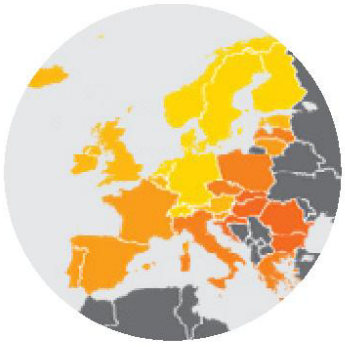

المنطقة التي سجلت **أعلى الدرجات**

أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي

66/100

معدل الدرجات في المنطقة

منذ 2018 =

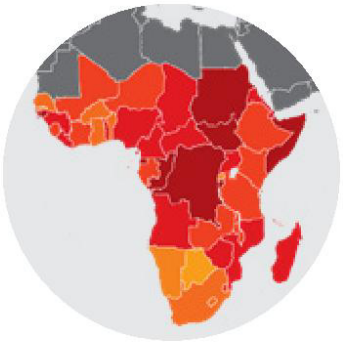

المنطقة التي سجلت **أدنى الدرجات**

أفريقيا جنوب الصحراء

32/100

معدل الدرجات في المنطقة

منذ 2018 =

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1-القران الكريم

2-النصوص القانونية و التنظيمية

أ-التشريع الأساسي:

دستور 1996الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996،يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ر،عدد 25 صادر بتاريخ14 أفريل 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 في 15 نوفمبر 2008 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ر،عدد14 ، صادر 07 مارس 2017، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 206442 في 30-12-2020،ج ر،عدد 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .

ب/ نصوص ذات طابع تشريعي

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ج، العدد 14صادر في 08مارس 2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10- 05، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 ،صادر 1 سبتمبر 2010.

ج- التنظيمات:

- مرسوم رئاسي رقم 04/128 مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ ،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،ج ر ج ج عدد 26 ،لسنة 2004.

-

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج ر، عدد 74 لسنة 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012،ج ر عدد 08 لسنة 2012.

- المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

المراجع العامة :

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج2، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، 2016 .

- ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان –الأردن ، 2012.

- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، ط 1 ،دار الراية للنشر و التوزيع ،الأردن-عمان،2015 ، ص 244 ، 245 .

- محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

- مولاي ملياني بغدادي محامي، آليات مكافحة الفساد، دار القدس العربي، 2017.

- نجار الويزة،التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2018.

ثالثا/الأطروحات و المذكرات

ا/ أطروحات دكتوراه

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،السنة الجامعية 2014/2013 .

- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2018 /2019.

ب/مذكرات الماجستير:

- سعادي فتيحة ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ،السنة الجامعية 2010- 2011.

ج/مذكرات الماستر:

- كريمة قاسم ، أجهزة الرقابة في الوقاية و مكافحة الفساد ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،السنة الجامعية 2013- 2014 .

خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2014.

- بوعبيدة نسيمة ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسه ، الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 .

- دحماني أمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2015 -2016.

- ياسمينة بوشعير ،نصر الدين كموش ، الهيئات الوطنية الاستشارية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،السنة الجامعية 2015- 2016 .

- بالخامسة منيرة ، الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، السنة الجامعية 2016-2017.

- سريج أسماء ،سعيد رحماني سلمى ،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أكلي محند اولحاج ، بويرة، السنة الجامعية 2016-2017 .

-الهواري عامر النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، السنة الجامعية 2017-2018.

- بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،السنة الجامعية 2018-2019.

- رميسة طمين ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2019-2020.

- اقمراو جمال ،معتوق فارج ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وقواعد الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2019.

رابعا/ المقالات العلمية

- رشيدة زوايمية ،ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو العدد 1 ،سنة 2008 ،ص9،10.

- رمزي حوحو ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس، سنة 2009 ،ص 77.

- محمد مسعي ، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو، مجلة الباحثالعدد 10، سنة 2012 ،ص148.

- فريد علواش ، الإثراء الغير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية يومي 13 و 14 أفريل 2015 ،مخبر اثر اجتهاد القاصي على حركة التشريع ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس2016، ص 498 ، 502.

- عبد الحليم بن بادة ،الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون رقم 06-01، مركز جيل البحث العلمي ،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ،8 نوفمبر 2016 ، ص 27.

- قاضي كمال ،النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، جوان 2018، ص781 .

- طكوش صبرينة ، فاضل صباح ، واقع الحكم الراشد في الجزائر ،مقال، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، ديسمبر 2018،ص 7.

- عبد الصديق شيخ ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة أفاق للعلوم ،مجلد 5، العدد 18 ، جامعة المدية ، ديسمبر2019، ص 37 .

- جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،مركز الجامعي احمد زبانة، غليزان ،العدد 12 ، جوان2019، ص 34 .

- مامي هاجر،تفعيل دور المواطن و إشراكه بهيئات مكافحة الفساد من اجل الوقاية من هده الظاهرة و القضاء عليها ،مجلة أفاق لعلم الاجتماع ، المجلد 9 العدد 2 جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، ديسمبر 2019، ص 136 .

- عمر شعبان ،سعيد دالي ،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، العدد02،جامعة يحي فارس،مدية،جوان 2020 ، ص 106 109 .

خامسا/ المواقع الالكترونية

موقع تهامة نيوز، tihamahnews.com.

موقع DW بث مباشر، dw.com.

موقع عربية sky news، skynewsarabia.com.

موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ONPLC،onplc.org.dz.

موقع التلفزيون الجزائري، www.entv.dz.

موقع الجزائر، algeriemaintenant.com.

موقع العالم العربي، arabic.sputniknews.com.

موقع الوسط، elwassat.dz.

موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.Dz.

موقع، الجزائر، http://eldjazaironline.dz.

موقع الإذاعة الجزائرية، www.radioalgerie.dz.

موقع اللقاء، elikaaonline.com.

موقع الوفد، m.alwafd.new.

موقع موضوع mawdoo3.com.

موقع الشروق، echoroukonline.com.

موقع صدى البلد، www.elbalad.news.

موقع البنك الدولي، www.albankaldawli.org.

موقع القدس ،www.alquds.co.uk.

موقع النهار، ennaharonline.com.

موقع منظمة الشفافية الدولية

سادسا/ المحاضرات

سليماني سعيد، الضبط الإداري ، محاضرات مكتوبة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ،تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، السنة الجامعية 2016 -2017.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Articles:

-ZOUAIMIA RACHID, DE L'état interventionniste a l'état régulateur l' exemple algérien revue critique de droit sciences politiques n°1 , 2008, p 28.

Articles de presse:

- HADJAJ DJILALI ,peu de transparence des politiques le soir d'algèrie « soir corruption » n° 6761, de 7 janvier 2013, p19 .

الفهرس

الفهرس

المقدمة 2
الفصل الأول : ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 8
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 11
المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. 11
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 12
الفرع الثاني: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....14
المطلب الثاني: التكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 15
الفرع الأول: الطابع السلطوي و الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....16
الفرع الثاني: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 19
المبحث الثاني: النظام القانوني للهيئة وعلاقتها بالسلطات الدستورية. 22
المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....22
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 23
الفرع الثاني: تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 31
المطلب الثاني: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطات الدستورية 33
الفرع الأول: علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية و السلطة التنفيذية. 33
الفرع الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية. 35
الفصل الثاني: مهام الهيئة و الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 37
المبحث الأول: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 38
المطلب الأول: المهام الرقابية والاستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....40
الفرع الأول: المهام الرقابية للهيئة 40
الفرع الثاني: المهام الاستشارية للهيئة 43
المطلب الثاني: المهام الإدارية و مهام الضبط للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 45
الفرع الأول: المهام الإدارية للهيئة.....45
الفرع الثاني: مهام الضبط للهيئة 46
المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 47

المطلب الأول: الشبكة الوطنية للنزاهة ورقمنة التصريح بالممتلكات. 49
الفرع الأول: الشبكة الوطنية للنزاهة. 49
الفرع الثاني: رقمنة التصريح بالممتلكات. 56
المطلب الثاني: إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية و أهداف الإستراتجية 59
الفرع الأول: إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية. 59
الفرع الثاني: أهداف الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 60
خاتمة: 63

الملاحق.....*65*
قائمة المصادر و المراجع.....76
الفهرس.....83

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تعد سلطة إدارية مستقلة،نص عليها المشرع الجزائري في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 المعدل والمتم سابق الذكر و قد كانت مجرد هيئة استشارية تقتصر مهامها على التوعية و التحسيس للوقاية من الفساد فتعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى للهيئة مكانها الحقيقي ضمن الهيئات الرقابية في الباب الرابع منه تحت عنوان المؤسسات الرقابية في الفصل الرابع بموجب المادة 204 أصبحت سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ضبط العلاقة بينها و بين مختلف الفاعلين في مجال محاربة الفساد بمختلف أشكاله.

الكلمات المفتاحية:الهيئة، الوطنية، الوقاية ،الفساد، مكافحته.

Abstract :

This study aims to identify the National comission of Preventing and fightingCorruption, which is an independent authority stipulated by the Algerianlegislator in Chapter Three of the Law of Preventing and fighting Corruption06-01, noting that it was only an advisory comission, it's role was limited toraise awarness about the importance of fighting curruption, however, with theconstitutional amendment 2020,ChapterFourentitled Supervision Institutionson the article 204, it transformed to a higher authority of integrity andpreventing corruption building relationships and mutual cooperation withmultiple organisations to fight the different kinds of currption.

Key Words: National Comission, Preventing, Corruption, Fighting.